جـامـعة القـاهــرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنـائي

السياسة العقابية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريع الأفغاني

اعداد

الباحث/ محمد ذاكر محمد عيسى

٢٠٢٣

المقدمة

لقد عرف بعض الفقهاء القانون بأنه: "مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم العلاقات الاجتماعية، والتي يلتزم الأفراد بإتباعها خشية الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على المخالف"[١]، فتوقيع الجزاء هو الذي يضمن احترام القاعدة القانونية، وتختلف طبيعة الجزاءات المترتبة على مخالفة القاعدة القانونية حيث هناك الجزاءات الانضباطية بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية، وهناك الجزاءات المدنية التي تثيرها المسئولية المدنية، وهناك الجزاءات الجنائية إذا ما كان انتهاك للقاعدة الجنائية[٢].

ويتمثل جوهر الجزاء الجنائي في فكرة "الإيلام" التي تتميز بخصائص ثلاثة وهي[٣]:

١. العقوبة: وهي إيلام مقصود.

٢. توقف تطبيق هذا الإيلام على وقوع الفعل الإجرامي.

٣. ضرورة رعاية التناسب بين هذا الإيلام وبين جسامة الفعل الإجرامي.

ولقد مرت العقوبة بمراحل مختلفة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، حيث وكان الهدف من العقوبة في بادئ الأمر هو إحداث الخوف والفزع حتى لا تتكرر الجريمة، لذا فقد اتسمت العقوبة في هذه العصور بالقسوة والوحشية، وفيما بعد ظهرت أفكار حديثية أدت إلى تغيرات جذرية في الغرض من العقوبة ومفهومها، فلم يعد هدف العقوبة هو الانتقام والثأر والردع فحسب، وإنما أصبح لها أغراض أخرى كإصلاح المجرم ومنعه من العودة إلى الجريمة ومنع الغير من تقليده، وحماية المجتمع وأمنه من الجريمة وما يترتب عليها من آثار، والتكفير عن الخطيئة، فالمجرم إذا ارتكب جريمة لابد من معاقبته عليها[٤].

فالمشرع الجنائي غالبا ما يضع في اعتباره عند تقديره للعقوبة على الجريمة الإرهابية أمرين، الأول هو جسامة الفعل الإجرامي أو النتيجة الإجرامية أو كلاهما، والأمر الثاني هو ظروف مرتكب هذا الفعل، حيث أن الجاني الإرهابي غالبا ما يكون ضحية لفكر خاطئ سيطر عليه.

---

(١) د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء، بدون سنة نشر، ص٥.

(٢) د. عيد محمد أحمدي وآخرون: شرح كود الجزاء الأفغاني، ج١، ط١، بنياد آسيا، كابل، ٢٠٢٠م، ص ٣٨٠.

(٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، بدون دار النشر، ٢٠٠١م، ص٣٢٤.

(٤) د. عيد محمد أحمدي وآخرون: شرح كود الجزاء الافغاني، ج١، المرجع السابق، ص٣٧٦ وما بعدها.

وعليه فمهما سعى المشرع إلى تشديد العقاب على الجاني الإرهابي فإن هذا العقاب وإن أدى إلى إرضاء مشاعر المجتمع تجاه المجرم الإرهابي، وحقق العدالة القانونية، إلا أنه قد لا يحقق الردع الخاص للجاني الإرهابي، فقد يخرج الجاني الإرهابي أشد عنفا وإجراما وسخطا وكراهية للمجتمع. لذا كان من الضروري أن يبتكر المشرع الجنائي أسلوبا حديثا يهدف إلى معالجة فكر المجرم الإرهابي ويفتح له باب التوبة ليعود مواطنا صالحا لمجتمعه.

- **أهمية الموضوع:**

يأخذ الموضوع أهميته من أهمية المواجهة العقابية لأخطر ظاهرة إجرامية طالت مناحي الحياة كاملة فلم يسلم منها صغير أو كبير، بشر أو حجر، حصد الأرواح وشوه الأجساد ودمر البني التحتية، وخرب الممتلكات العامة والخاصة، وزرع الخوف والرعب والذعر في النفوس والقلوب.

حيث إن عالمنا اليوم يواجه أشكالا من الإرهاب الذي لم يكن يعرفه من قبل، حيث تجد إرهابا من منظمات إجرامية وقوى دولية عظمى ومن جماعات عرقية تتعرض مخالفيها للإبادة، بالإضافة إلى عصابات متمرسة ناهيك عن أحزاب لها أجندات سياسية[١].

فالإرهاب ظاهرة قاسية غاشمة تتجسد قوتها من خلال فعل الإنسان فقط دون بقية المخلوقات، فإيجاد الرعب والخوف بين الناس وترويع الآمنين من الافراد والجماعات كل ذلك من فعل الإنسان، ولذا فإن الإرهاب يمارس من قبل كل فرد غلظ طبعه وقسي قلبه، وكلما كان الطبع أقسى كان الإرهاب أقوى، وتخويفه في الرعب والتخويف أكبر[٢].

ومن ثم فالعقوبة المقررة للعمل الإرهابي لابد وأن تتسم بالقسوة حتى تحقق أغراضها من ردع عام وخاص فضلا عن تحقيق العدالة التي يبتغيها الجميع.

- **منهج الدراسة:**

نستخدم بصفة أساسية المنهج التحليلي من خلال تحليل وترجمة النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة الإرهابية وبيان الموقف القضائي في تفسيرها وتطبيقها واقعيا، كما نستخدم المنهج المقارن في الجزئيات التي تتطلب المقارنة وذلك من خلال الاستئناس بمواقف

---

(١) د. عيد محمد أحمدي وآخرون، المرجع السابق، ج٢، ص١٤٢.

(٢) د. مصطفى السعداوي: الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص١٤.

التشريعات المقارنة التي تناولت هذا الموضوع للتمكن من الموازنة بينها وبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين الفقه القانوني والتشريعي في العديد من جوانب الموضوع.

نتناول الموضوع من خلال تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية المرصودة للجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: الأحكام العقابية الخاصة وما قرره المشرع من ظروف قانونية وقضائية تؤدي إلى تشديد العقاب أو تخفيفه على حسب الحالات، والسياسة التصالحية في شأن جرائم الإرهاب.

إلا أنه وقبل التعرض للسياسة العقابية المتعلقة بالجرائم الإرهابية نرى من الضروري قبل الدخول في التفاصيل أن نتعرض مختصرا لمختلف أنواع العقوبات المقابلة للجرائم الإرهابية بصفة عامة دون الخوض في تفاصيل التشريعات العقابية، وذلك من خلال تمهيد.

تمهيد
في أنواع العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية

تنقسم العقوبات إلى أقسام مختلفة وفقا لاختلاف الزاوية المنظور إليها منها، فمن حيث الجسامة تنقسم إلى عقوبات للجنايات والجنح والمخالفات، ومن حيث استقلالها تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وأخرى تبعية، ومن حيث أثرها في الإيلام فتنقسم إلى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية[١]، وسنركز على هذا النوع الأخير –من حيث درجة الإيلام– ومن أنواع الجزاءات نجد العقوبات التالية:

أولا: العقوبات البدنية والعقوبات المالية:

ومن هذه العقوبات ما يمس بحياة المحكوم عليه، ومنها ما يؤدي إلى سلب حريته، ومنها ما يمس بالجانب المالي للمحكوم عليه:

١. **العقوبة السالبة للحياة (الإعدام):**

ويقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه بالوسيلة التي حددها القانون تنفيذا لحكم قضائي بات. وقد نصت على هذه العقوبة بعض التشريعات منها التشريع الأفغاني والتشريع المصري، ومن التشريعات التي لم تنص على هذه العقوبة التشريع الفرنسي والتشريع البريطاني، على ما سيأتي توضيحه لاحقا.

٢. **العقوبة الماسة بالحرية:**

تنقسم العقوبات الماسة بالحرية إلى عقوبات سالبة للحرية وتشمل السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس، إضافة إلى عقوبات مقيدة للحرية وتشمل مراقبة البوليس ونظام الاختبار القضائي، وسيتم توضيح كل ذلك لاحقا عند تفصيل السياسة العقابية لبعض التشريعات.

٣. **العقوبات المالية:**

وتتمثل في عقوبات الغرامة المالية والمصادرة.

ثانيا: التدابير الاحترازية:

قد تقوم الجهات القضائية بفرض بعض التدابير الاحترازية وذلك عند النطق بالعقوبة في الجرائم الإرهابية، فقد تكون هذه التدابير شخصية وقد تكون عينية.

([١]) ينظر د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص٦٤٠.

فتتمثل التدابير الشخصية في حل التنظيمات والجماعات الإرهابية، وإجراء مراقبة البوليس، وهو جزاء يتم توقيعه على بعض الأشخاص الذين لديهم الخطورة الإجرامية الشديدة أو المفرج عنهم، وتتضمن تقييد حرياتهم الشخصية، وذلك بفرض القيود المنصوص عليها قانونا على تحركاتهم لمواجهة هذه الخطورة الإجرامية وللحد من إجرامهم، هذا إضافة إلى عقوبة منع إقامتهم في مكان معين[١].

أما التدابير العينية فتتمثل بالمصادرة وهي إجراء بمقتضاه تنقل الدولة إلى ملكيتها أموال المحكوم عليه جبرا وبدون مقابل، إضافة إلى تدبير عيني آخر وهو غلق أماكن التنظيمات والجماعات الإرهابية.

إضافة إلى أحكام عقابية خاصة أحاطتها بعض التشريعات، منها ظروف التخفيف وتقابلها ظروف التشديد، علاوة على نظام آخر قضت فيه التشريعات العقابية بإعفاء الجاني من العقوبة إذا توفرت شروط ذلك وتخفيف العقوبة عنهم أحيانا إذا توفرت شروطها، وهذا ما يعرف بالأعذار القانونية.

ولقد اقتضت السياسة الجزائية للمشرع الأفغاني ادخال الجرائم الإرهابية وعقوباتها في الأحكام التي وردت في الفصل الثاني من الباب الأول (الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة) من الكتاب الثاني المعنون بـ"الجرائم والعقوبات" من كود الجزاء تطبيقا لمبدأ المشروعية.

وبالرجوع إلى أحكام كود الجزاء الأفغاني يتبين أن العقوبات المرصودة لجرائم الإرهاب إما أنها تدخل في إطار العقوبات الأصلية أو أنها عقوبات تكميلية[٢]، وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالعقاب على الجرائم الإرهابية فإن المشرع الأفغاني قد رصد في كود الجزاء بعض الأحكام من ذلك تشديد العقوبة في حالات معينة، إضافة إلى تقرير مسألة الظروف المخففة والمعفية، كما رصد سياسة تصالحية في شأن جرائم الإرهاب طبقا للأوامر الخاصة، وفيما يلي نتعرض لهذا بشيء من التفصيل.

---

(١) قضاوتمند على عبدالناصر مريد: مجازات وانواع آن در حقوق جزاى افغانستان، مجلة القضاء، العدد١، ٢٠٠٦، ص٦٧.

(٢) يراجع في ذلك نص المادة (١٣٦) من كود الجزاء الأفغاني. ود. عيد محمد أحمدي وآخرون: شرح كود الجزاء، ج١، المرجع السابق، ص٣٨٩.

المطلب الأول

العقوبات المرصودة للجرائم الإرهابية

يتكون المطلب الأول من فرعين، حيث يتناول الفرع الأول العقوبات الأصلية المرصودة للجرائم الإرهابية، ويناقش الفرع الثاني العقوبات التبعية والتكميلية التي أجاز المشرع الافغاني الحكم بها إضافة إلى العقوبات الأصلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

نظرا لأن الجريمة الإرهابية في التشريع الأفغاني قد تكيف على أساس أنها جناية فسنذكر العقوبات الأصلية المقررة في مادة الجنايات بصفة عامة وهي:

١. **الإعدام.**
٢. **السجن المؤبد (بنوعيه: الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية).**
٣. **السجن المؤقت.**
٤. **الغرامة (العقوبات المالية).**

وسنتعرض لهذه العقوبات بشيء من التفصيل:

أولا: عقوبة الإعدام:

لا يمكن مقارنة عقوبة الإعدام مع العقوبات الأخرى وهي أشدها وأخطرها على الإطلاق، لأنها تفقد الإنسان أثمن شيء يملكه ويحاول الحفاظ عليه وهو حقه في الحياة، لذلك اعتبرت على رأس العقوبات الرادعة في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية قديما وحديثا.

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام ليست حديثة الوجود، وإنما ترجع في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة بحيث اعتبرت أنجع وسيلة لاقتلاع جذور الجريمة، وكانت تقترن بأساليب التعذيب الجسدي في تنفيذها بحيث كان الحاكم يختار الطريقة التي كانت تتناسب مع المجرم ورجة خطورته[١]. ومفهوم هذه العقوبة هو تنفيذ الموت في شخص محكوم عليه به من الدولة، وتنفيذ هذا الحكم لا يجوز لأي فرد من أفراد المجتمع مباشرته، وإنما تعين الدولة

---

(١) ينظر عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص١٩.

لذلك من يقوم بتنفيذ الحكم وتتمثل العقوبة عملا في افقاد المحكوم عليه حقه في الحياة بإزهاق روحه[١].

وفيما يلي سنتعرض لبيان القيمة العقابية لعقوبة الإعدام وخصائص هذه العقوبة ثم تطبيقاتها في التشريع الأفغاني وضمانات هذه العقوبة، وذلك على النحو التالي:

١. القيمة العقابية لعقوبة الإعدام بشأن الجرائم الإرهابية:

على الرغم من الخلاف الدائر حول عقوبة الإعدام وظهور فريق رفض هذه العقوبة وقدم حججهم في ذلك[٢]، إلا أنه نجد أن الحاجة لهذه القوبة ماسة، حيث أن الإرهابي يقتل ويغتال ويفجر ويختطف ويحجز الرهائن، وما من شك في أن وطأة هذه الجرائم شديدة على الأفراد بل وعلى المجتمع بأسره، فالإرهابي يقوم بنشر الذعر والخوف في كل مكان وما من سبيل لردعهم إلا بهذه العقوبة لكونها تتناسب من حيث العدل مع فظاعة الجرائم الإرهابية.

٢. خصائص عقوبة الإعدام:

تتميز عقوبة الإعدام بخصائص عدة نجمل أهمها فيما يلي[٣]:

- **أنها عقوبة رادعة: حيث تفزع كل من تسول له نفسه بمقارفة جريمة معاقبا عليها بالإعدام، فيمتنع عن ارتكابها.**
- **أنها عقوبة عادلة: يتساوى فيها الجزاء بالضرر الذي لحق المجني عليه، فالجاني يزهق روح انسان عمدا، أو يخون وطنه، أو يرتكب جرام شديدة الخطورة ضد الأفراد والمجتمع فعليه أن يكفر عن ذنبه بدمه أو أن يدفع حياته ثمنا لإثمه الكبير.**
- **أنها عقوبة يقينية ومحتمة: لأن عقوبة الحبس أحيانا ما تنتهي إلى الهرب، أو العفو أو وقف تنفيذ الحكم به.**

---

(١) ينظر علي محمد جعفر: فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص٥.

(٢) عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع السابق، ص٢٣.

(٣) د. محمد علي سويلم: السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٨م، ص ٤٥٣.

- **أنها عقوبة ضرورية لتخليص المجتمع من بعض الأشخاص الخطرين الذين تمكن الشر من نفوسهم، ولا أمل في إصلاحهم أو في شفائهم.**
- **أنها عقوبة تبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين مادام القانون ينص على وجودها ضمن العقوبات المطبقة على المجرمين، وبالعكس فإن عدم وجودها يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي.**
- **وكذلك أنها عقوبة لا تحمل الدولة بتكاليف باهظة: وذلك على العكس من عقوبة السجن المؤبد التي غالبا تستبدل بها، وأن عقوبة السجن المؤبد لا فائدة منها طالما أن السجين سيقضي كل حياته داخل السجن، حيث هي عذاب جسدي ونفسي قاتل.**

٣. تطبيقات تشريعية لعقوبة الإعدام بشأن الجرائم الإرهابية:

لقد نص المشرع الأفغاني على إعدام الإرهابيين في المواضع التالية:

أ- جريمة ارتكاب عملية انتحارية:

جعل المشرع الأفغاني عقوبة ارتكاب العمليات الانتحارية هي الإعدام أو السجن المؤبد، حيث نصت المادة (٢٦٥) من كود الجزاء على أن: "مرتكب جريمة العملية الانتحارية، وشريكه ومساعده يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد الدرجة الأولى بحسب الأحوال...".

ب-جريمة استخدام المواد المتفجرة أو الوسائل المميتة:

عاقب المشرع الأفغاني على جريمة استخدام المواد المتفجرة أو الوسائل المميتة بعقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب هذه الجريمة وفاة شخص، كما جاء في المادة (٢٦٦) من كود الجزاء المعنونة بجرائم استخدام المواد المتفجرة أو الوسائل المميتة التي تنص على أن: "١- يعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الأولى كل من قام بتفجير إحدى مواد متفجرة أو وسائل مميتة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية وترويع الناس في مكان عام أو في المباني والمنشآت مستفادة لخدمة العامة أو أحد مرافق البنية التحتية، أو قام بنشر هذه المواد في هذه الأماكن أو أطلق النار نحو هذه المنشآت العامة، أو دس المواد القاتلة في المواد الغذائية وماء الشرب. ٢- ويحكم عليه بالإعدام إذا نشأ عن فعله وفاة شخص أو أكثر".

ج- ارتكاب الجريمة الإرهابية ضد الأشخاص:

ومن الجرائم التي عاقب عليها المشرع الأفغاني بعقوبة الإعدام أو السجن المؤقت حسب الأحوال جريمة ارتكاب الفعل الإرهابي ضد الأشخاص، حيث نصت المادة (٢٦٧) من كود

الجزاء على أن: "١- الشخص الذي اختطف شخصا آخر وسلب حريته بهدف ارتكاب جرائم إرهابية يحكم عليه بالسجن المؤقت حتى عشر سنوات، ٢- ويعاقب بالإعدام لو سبب بهذا الفعل أو بارتكاب جريمة إرهابية أخرى إلى وفاة شخص آخر".

د- الجرائم المتعلقة بالسلاح النووي والذخائر والأسلحة الممنوعة:

عاقب المشرع الافغاني في الفقرة الأولى من المادة (٢٦٨) من كود الجزاء بالإعدام عندما يتعلق الأمر بجريمة حيازة واستخدام السلاح النووي وأسلحة ممنوعة أو ذخائر أو متاجرة فيها أو التعامل فيها بالتصدير أو الاستيراد فنص المشرع على أن: "١- يعاقب بالإعدام كل من يحوز أو يستخدم سلاح نووي أو أسلحة أخرى ممنوعة لارتكاب جرائم إرهابية أو قام بنشر المواد النووية وتخريبها وترتب على فعله وفاة شخص أو أدى هذا الفعل إلى تعريض صحة الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات إلى خطر شديد...".

هـ- جريمة تدمير مباني ومنشآت البنية التحتية:

عاقب المشرع الافغاني على جريمة تخريب مباني ومنشآت البنية التحتية بعقوبة السجن المؤقت أو الإعدام حسب الأحوال، حيث جاء في المادة (٢٦٩) من هذا القانون ما يلي: "يعاقب بأقصى مدة عقوبة السجن المؤقت كل من قام بتخريب مباني ومنشآت البنية التحتية التي تستخدم لخدمة عامة الناس بدافع إرهابي أو عرضها لتلف شديد، أو اختل نشاطها وذلك بدافع إرهابي، وتكون العقوبة الإعدام لو أدت جريمته هذه إلى وفاة شخص أو أكثر".

و- جريمة احتجاز الرهائن:

المادة (٢٧٠) من كود الجزاء تنص على أن: "١- يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة السجن المؤبد الدرجة الثانية كل من اختطف أو قبض احتجز شخصا أو أشخاصا كرهائن وذلك بدافع إرهابي ولضغط على دولة جمهورية أفغانستان الإسلامية أو دولة أخرى أو أية منظمة دولية، أو لضغط على أي شخص آخر حقيقي أو حكمي وذلك حتى يقوموا بعمل أو أن يمتنعوا عن عمل، وجعل اطلاق سراح الرهائن مشروطا بقيام هذا العمل أو الامتناع عنه، أو هددهم بالقتل أو التعذيب الجسمي، ٢- ويعاقب مرتكب جريمة احتجاز الرهائن بالإعدام لو هلك الشخص الرهين أو أي شخص آخر نتيجة الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة...".

ز- جريمة التعدي على الأشخاص ذوي الحصانة الدولية:

والمادة (٢٧١) من هذا القانون تبين جرائم مرتكبة ضد أشخاص ذوي الحصانة الدولية، حيث تنص على أن: "يعاقب على النحو التالي كل من ارتكب أحد الجرائم الإرهابية ضد شخص له حصانة دولية: ١- لو قتله يعاقب بالإعدام...".

ح- جريمة التعدي على الحصانة الجوية:

تنص المادة (٢٧٢) من هذا القانون على أن: "يعاقب بالترتيب التالي كل من ارتكب احدى الجرائم التالية ضد الحصانة الجوية: ١- يعاقب بالإعدام لو قام بتخريب طائرة أو هليكوبتر في حال الطيران...".

ط- جرائم ضد حصانة المطار:

جاء في المادة (٢٧٣) من هذا القانون ما يلي: "(١) يعاقب بالترتيب التالي كل من ارتكب أحد الجرائم الآتية باستخدام السلاح أو بأي وسيلة أخرى وترتب على فعله تعريض صيانة المطار للخطر: ١- يعاقب بحسب الأحوال- بالإعدام أو السجن المؤبد الدرجة الثانية لو ارتكب أعمالا إرهابية ضد شخص موظف في المطار وترتب على فعله موت الموظف أو جرحه جراحة شديدة...".

٤. ضمانات عقوبة الإعدام:

نصت المادة (٣٠١) من قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني على أن: "١- تكون القرارات النهائية لمحاكم الجنائيات واجبة النفاذ، إلا في حالة الحكم بإعدام شخص، وفي هذه الحالة ينفذ الحكم بعد رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية. ٢- والحكم بالإعدام يجب أن يصدر بإجماع أراء أعضاء الهيئة القضائية...".

ونصت المادة (٣١٠) من ذات القانون على أن: "عندما أصبح الحكم بإعدام الشخص وفقا لأحكام هذا القانون نهائيا، وجب رفع أوراق الدعوى مع الحكم الصادر بالإعدام خلال (١٤) يوم من تاريخ صدوره إلى رئيس الجمهورية بواسطة رئيس المحكمة العليا، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو التخفيف أو ابدال العقوبة...".

ونصت المادة (٣١١) من هذا القانون على أن: "يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن تحت ظروف خاصة إلى أن ينفذ فيه الحكم بالإعدام".

ونصت المادة (٣١٢) من ذات القانون على أن: "١- يجب على القائم بإدارة السجن أن يبلغ تاريخ تنفيذ حكم الإعدام لأقارب المحكوم عليه بالإعدام والمدافع عنه. ٢- لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه قبل تنفيذ الحكم بيوم، ولا يجوز لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يحضروا وقت تنفيذ الحكم".

ونصت المادة (٣١٣) من ذات القانون على أن: "إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه إجراء طقوس دينية خاصة قبل الموت، وجب على القائمين بإدارة السجن أن يوفروا التسهيلات اللازمة لتمكين إجراء هذه الطقوس".

ونصت المادة (٣١٤) من هذا القانون على أن: "يتم تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا دعت الضرورة إعدامه علنيا، لجعله عبرة للآخرين".

ونصت المادة (٣١٥) من هذا القانون على أن: "١- يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور المحامي، ومدير السجن وأحد رجال الدين وطبيب السجن، ويقوم بتنفيذ العقوبة خبير مختص بذلك. ٢- ويجب دائما حضور الشهود ومدافع عن المحكوم عليه ومدعي حق المدني، إلا إذا لم يحضروا بعد الإبلاغ".

ونصت المادة (٣١٦) من هذا القانون على أن: "١- يجب أن يتلو المحامي نص الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في محل التنفيذ وقبيل إجراءه بمسمع من الحاضرين. ٢- ولو رغب المحكوم عليه بإدلاء أقوال، يجب على المحامي أن يدرج أقواله في محضر. ٣- ويجب على الهيئة الموظفة لتطبيق الحكم عند تمام التنفيذ أن تحرر محضرا بذلك، وتثبت فيه شهادة الطبيب بوفاة المحكوم عليه وساعة حصولها".

ونصت المادة (٣١٧) من هذا القانون على أن: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلة العمومية وأيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة ومذهب المحكوم عليه".

ونصت المادة (٣١٨) من هذا القانون على أن: "١- تنفذ عقوبة الإعدام بعد ١٠ أيام من تأييد رئيس الجمهورية. ٢- ولو كان الشخص المحكوم عليه بالإعدام امرأة حبلى يوقف تنفيذ

عقوبة الإعدام إلى ما بعد سنتين من تاريخ وضعها، وتودع في هذه الحالة المرأة المحكوم عليها في سجن إلى تنفيذ عقوبة الإعدام".

ونصت المادة (٣٢٠) من ذات القانون على أن: "١- يتم تسليم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أقاربه بعد تنفيذ العقوبة. ٢- ولو لم يكن له أقارب أو يرفض أقاربه تسليم جثته، تدفنه الحكومة على نفقتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ٣- ويجب أن يكون دفن جثة المحكوم عليه بالإعدام بغير أي احتفال".

ويتبين من مجموع هذه النصوص أن القانون قد أحاط الحكم بعقوبة الإعدام بالعديد من الضمانات الإجرائية والتنفيذية التي يرجع كلها إلى مراعاة حقوق الإنسان.

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية:

تتعدد وتختلف العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية تبعا لاختلاف صور وظروف هذه الجرائم، وبناء عليه فعقوبة الإعدام ليست العقوبة الوحيدة لهذه الجريمة، إذ أنه إلى جانبها نجد عقوبات سالبة للحرية يحكم بها على المجرم الإرهابي في حالات معينة.

والمقصود بالعقوبة السالبة للحرية هو مصادرة حرية المحكوم عليه تنفيذا لحكم صادر عن القضاء المختص، وذلك بإيداع المحكوم عليه في مؤسسة يخضع بداخلها خضوعا كاملا لنظام معين يهدف تأويله وإصلاحه بالطرق العلمية الحديثة[١].

وعرفها كود الجزاء الأفغاني في المادة (١٤٥) منه بأنها: "عبارة عن إيداع الشخص المحكوم عليه بها بمؤسسة عقابية معدة لذلك تنفيذا لحكم قضائي".

وبالنسبة لأنواع هذه العقوبة في القانون الأفغاني، فإن صورها تتنوع نظرا لاختلاف المدة المحكوم بها على المجرم، وقد بينت المادة (١٤٦) من هذا القانون أنواع هذه العقوبة، حيث قسمتها إلى: ١- الحبس القصير. ٢- والحبس المتوسط. ٣- والسجن المؤقت. ٤- والسجن المؤبد الدرجة الثانية. ٥- والسجن المؤبد الدرجة الأولى. حيث يعتبر السجن بأنواعه عقوبة أصلية للجرائم الإرهابية. وقد بينت المادة (١٤٧) من كود الجزاء مدة عقوبة السجن بأنواعها على النحو التالي: حيث حددت مدة السجن المؤقت من سنة واحدة إلى ١٦ سنة، ومدة

---

(١) د. سليمان عبد المجيد: نظرية الجزاء في قانون العقوبات، محاضرات لطلاب السنة الثانية، ١٩٧٣م، ص ٢٨.

السجن المؤبد الدرجة الثانية من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة، ومدة السجن المؤبد الدرجة الأولى من ٢٠ سنة إلى ٣٠ سنة.

ومما تجدر الإشارة إليه في موضوع عقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية في القانون الأفغاني هو أنها أولا ليست مشمولة بعقوبة أخرى كالأشغال الشاقة ونحوها وذلك خلافا لبعض التشريعات الجنائية أخرى، وثانيا أن السجن المؤبد في القانون المشار إليه محدد بحد أقصى هو ٣٠ سنة بحيث لا يجوز أن يبقى المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أكثر من هذه المدة داخل السجن.

وبناء على ذلك سوف نتحدث عن القيمة العقابية لعقوبة السجن بشأن الجرائم الإرهابية والتطبيقات التشريعية لهذه العقوبة وذلك بشيء من التفصيل:

١. القيمة العقابية لعقوبة السالبة للحرية بشأن الجرائم الإرهابية:

لا يمكن إنكار الدور الذي تقوم به العقوبة السالبة للحرية في مواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة من حيث وظيفة هذه العقوبة في الردع العام والخاص والتقويم.

فمن حيث الردع نرى أن جرائم الإرهاب جرائم خطيرة تترك أثرا لدى الأفراد، بالتالي لابد من عقاب شديد على الجناة وعدم إفلاتهم حتى يطمئن أفراد المجتمع ويتحقق الردع العام والخاص. فالردع العام، أنها تجعل أي شخص أن يفكر عدة مرات قبل أن يرتكب جريمة من الجرائم الإرهابية أو يشارك فيها، وذلك نظرا لما سوف يلحقه من عقاب شديد يحرمه من حريته. وأما الردع الخاص، فليس أكثر ردعا للمجرم من سلبه حريته، حيث أن الحرية –كما يقال– قيمة يناضل الإنسان من أجلها[١]. ومن حيث التقويم فعقوبة السجن تتيح الفرصة لتنفيذ برامج علاج وتأهيل للمحكوم عليه في مختلف الميادين المهنية والتهذيبية لا سيما عندما تكون طويل المدة[٢].

([١]) ينظر د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٣١٩.

([٢]) ينظر الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ٣٤٨.

وبناء على ذلك يمكن أن نتأكد أن العقوبة السالبة للحرية لها دور هام في إصلاح المجرم الإرهابي داخل السجن، خاصة وأن المجرم الإرهابي فهو غالبا منحرف من الناحية الفكرية يحتاج إلى إصلاح فكره سواء من طرف الشيوخ ورجال الدين أو علماء النفس أو غيرهم، وبهذا فالسجن يكون فرصة للقيام بهذه الوظيفة.

٢. التطبيقات التشريعية للعقوبة السالبة للحرية بشأن الجرائم الإرهابية:

تتوزع عقوبة السجن المرصودة لجرائم الإرهاب في التشريع الأفغاني ما بين السجن المؤبد الدرجة الأولى ومدته من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، والسجن المؤبد الدرجة الثانية ومدته من ستة عشر سنة إلى عشرين سنة، والسجن المؤقت من سنة إلى ستة عشر سنة، تطبيقا لحكم المادة (١٤٧) من كود الجزاء الأفغاني رقم (١٢٦٠) لعام ٢٠١٧م.

أ- بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد الدرجة الأولى:

تضمنت عقوبة السجن المؤبد الدرجة الأولى نصوص المواد التالية:

- **جريمة ارتكاب عملية انتحارية:**

جعل المشرع الأفغاني عقوبة ارتكاب العمليات الانتحارية هي الإعدام أو السجن المؤبد، حيث نصت المادة (٢٦٥) من كود الجزاء على أن: "مرتكب جريمة العملية الانتحارية، وشريكه ومساعده يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد الدرجة الأولى بحسب الأحوال."...

- **جريمة استخدام المواد المتفجرة أو الوسائل المميتة:**

عاقب المشرع الأفغاني على جريمة استخدام المواد المتفجرة أو الوسائل المميتة بعقوبة السجن المؤبد، ويكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب هذه الجريمة وفاة شخص[١]، كما جاء في المادة (٢٦٦) من كود الجزاء المعنونة بجرائم استخدام المواد المتفجرة أو الوسائل المميتة التي تنص على أن: "١- يعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الأولى كل من قام بتفجير إحدى مواد متفجرة أو وسائل مميتة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية وترويع الناس في مكان عام أو في المباني والمنشآت مستفادة لخدمة العامة أو أحد مرافق البنية التحتية، أو قام بنشر هذه المواد في هذه الأماكن أو أطلق النار نحو هذه المنشآت العامة، أو دس المواد

(١) اليكساندرا هيلال گوور، رامين مشتاقي وديگران: رهنمود انستيتوت ماكس پلانک پيرامون موازين محاكمه عادلانه، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ١٢٢.

القاتلة في المواد الغذائية وماء الشرب، ويحكم عليه بالإعدام إذا نشأ عن فعله وفاة شخص...".

- **الجرائم المتعلقة بالسلاح النووي والذخائر والأسلحة الممنوعة:**

عاقب المشرع الأفغاني في الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٨) من كود الجزاء بالسجن المؤبد الدرجة الأولى عندما يتعلق الأمر بجريمة حيازة مواد نووية وأسلحة ممنوعة أو ذخائر أو يتاجر فيها أو التعامل فيها بالتصدير أو الاستيراد، فنص المشرع في المادة (٢٦٨) على أن: "٣- ويعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الأولى كل من حاول الوصول إلى المواد والأسلحة النووية المندرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو حاول الاستيلاء عليها بالتهديد واستخدام القوة أو التشدد والإرعاب...".

- **جريمة تأسيس أو تسيير تنظيم إرهابي:**

جعل المشرع الأفغاني عقوبة جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير تنظيم إرهابي هي السجن المؤبد الدرجة الأولى، حيث نصت المادة (٢٧٧) من كود الجزاء في فقرتها الأولى على أن: "١- يعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الأولى كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير ويقود تنظيما إرهابيا أو جماعة أو منظمة يكون غرضها ارتكاب جرائم مندرجة في هذا الفصل، أو يستخدم الآخرين لهذا الهدف...".

ب-بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد الدرجة الثانية:

من الجرائم التي رصد لها المشرع الأفغاني عقوبة السجن المؤبد الدرجة الثانية نورد الجرائم الإرهابية التالية:

- **جريمة استخدام المواد المتفجرة أو الوسائل المميتة:**

عاقب المشرع الأفغاني بعقوبة السجن المؤبد الدرجة الثانية على استخدام المواد المتفجرة أو الوسائل المميتة كل من قام بتصنيع هذه المواد أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها، أو تداولها أو انتقالها أو بيعها أو شرائها أو عرضها للبيع، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٦) من كود الجزاء، حيث نصت هذه المادة على أن: "٢- ويعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الثانية كل من قام عمدا وبطريقة غير قانونية بتصنيع المواد المندرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو مبادلتها أو تداولها أو انتقالها، أو بيعها أو شرائها أو عرضها للبيع...".

- **الجرائم المتعلقة بالسلاح النووي والذخائر والأسلحة الممنوعة:**

عاقب المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٨) من كود الجزاء بالسجن المؤبد الدرجة الثانية على الجرائم المتعلقة بحيازة مواد نووية وأسلحة ممنوعة أو ذخائر أو بمتاجرتها أو التعامل فيها بالتصدير أو الاستيراد، فنص المشرع في المادة (٢٦٨) على أن: "٢- يعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الثانية كل من قام يصنع المواد والأسلحة والذخائر المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو يستوردها أو يصدرها أو يحرزها أو يتبادلها أو ينقلها أو يحملها إلى مكان ما، أو يشتريها أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يبحث عنها لأجل شراءها، لارتكاب جريمة إرهابية...".

- **جريمة احتجاز الرهائن:**

رصد المشرع الأفغاني الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤبد الدرجة الثانية (وهي ٢٠ سنة) على ارتكاب جريمة احتجاز الرهائن، حيث نصت المادة (٢٧٠) من كود الجزاء في فقرتها الأولى على ما يلي: "١- يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة السجن المؤبد الدرجة الثانية كل من يختطف أو يقبض شخصا أو أشخاصا ويحتجزهم كرهائن، وذلك بدافع إرهابي ولضغط على دولة جمهورية أفغانستان الإسلامية أو دولة أخرى أو أية منظمة دولية، أو لضغط على أي شخص حقيقي أو حكمي، وذلك حتى يقوموا بعمل أو أن يمتنعوا عن عمل، ويجعل اطلاق سراح الرهائن مشروطا بقيام هذا العمل أو الامتناع عنه، أو يهددهم بالقتل أو التعذيب الجسمي...".

- **جريمة التعدي على الأشخاص ذوي الحصانة الدولية:**

والمادة (٢٧١) من هذا القانون تبين جرائم مرتكبة ضد أشخاص ذوي الحصانة الدولية، حيث تنص على أن: "يعاقب على النحو التالي كل من ارتكب أحد الجرائم الإرهابية ضد شخص له حصانة دولية: ... ٢- ويعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الثانية لو قام باختطافه أو احتجازه رهانا...".

- **جريمة التعدي على الحصانة الجوية:**

تنص المادة (٢٧٢) من هذا القانون على أن: "يعاقب بالترتيب التالي كل من ارتكب احدى الجرائم التالية ضد الحصانة الجوية: ... ٤- ويعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الثانية كل من وضع أو مكن غيره من وضع وإدخال شيء في الطائرة أو الهليكوبتر من شأنه تعريض سلامتها للخطر والتلف ومنعها من الطيران...".

- **جرائم ضد حصانة المطار:**

عاقب المشرع الأفغاني على ارتكاب جريمة ضد الحصانة المطار وضد الموظف المختص في المطار بالإعدام إذا ترتب على جريمته موت الموظف وبالسجن المؤبد الدرجة الثانية إذا أدى فعله إلى الجرح الشديد في جسم الموظف، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) من كود الجزاء ما يلي: "(١) يعاقب بالترتيب التالي كل من ارتكب أحد الجرائم الآتية باستخدام السلاح أو بأي وسيلة أخرى، و ترتب على فعله تعريض صيانة المطار للخطر: ١- يعاقب بحسب الأحوال- بالإعدام أو السجن المؤبد الدرجة الثانية إذا ارتكب أعمالا إرهابية ضد شخص موظف في المطار وترتب على فعله موت الموظف أو جرحه جراحة شديدة...".

ج- بالنسبة لعقوبة السجن الموقت:

من الجرائم التي رصد لها المشرع الأفغاني عقوبة السجن المؤقت نورد الجرائم الإرهابية التالية:

- **ارتكاب الجريمة الإرهابية ضد الأشخاص:**

ومن الجرائم التي عاقب عليها المشرع الأفغاني بعقوبة الإعدام أو السجن المؤقت حسب الأحوال جريمة ارتكاب الفعل الإرهابي ضد الأشخاص، حيث نصت المادة (٢٦٧) من كود الجزاء على أن: "١- الشخص الذي اختطف شخصا آخر وسلب حريته بهدف ارتكاب جرائم إرهابية يحكم عليه بالسجن المؤقت حتى عشر سنوات...".

- **الجرائم المتعلقة بالسلاح النووي والذخائر والأسلحة الممنوعة:**

عاقب المشرع الأفغاني في الفقرة الرابعة من المادة (٢٦٨) من كود الجزاء بالسجن المؤقت في حالة التهديد بارتكاب إحدى جرائم متعلقة بحيازة مواد نووية وأسلحة ممنوعة أو ذخائر أو بمتاجرتها أو التعامل فيها بالتصدير أو الاستيراد، فنص المشرع في المادة (٢٦٨) على أن: "...٤- ويعاقب بالسجن المؤقت إلى ستة عشر سنة كل من هدد دولة جمهورية أفغانستان أو أية دولة أخرى أو منظمة دولية أو محلية أو أي شخص حقيقي أو حكمي بارتكاب إحدى الجرائم المندرجة في الفقرات ١، ٢، ٣ من هذه المادة وذلك للقيام بعمل أو امتناع عنه...".

- **جريمة تدمير مباني ومنشآت البنية التحتية:**

عاقب المشرع الافغاني على جريمة تخريب مباني ومنشآت البنية التحتية بعقوبة السجن المؤقت أو الإعدام حسب الأحوال، حيث جاء في المادة (٢٦٩) من هذا القانون ما يلي: "يعاقب بأقصى مدة عقوبة السجن المؤقت كل من قام بتخريب مباني ومنشآت البنية التحتية التي تستخدم لخدمة عامة الناس بدافع إرهابي أو عرضها لتلف شديد، أو اختل نشاطها وذلك بدافع إرهابي، وتكون العقوبة الإعدام لو أدت جريمته هذه إلى وفاة شخص أو أكثر".

- **جريمة التعدي على الأشخاص ذوي الحصانة الدولية:**

من الجرائم التي عاقب عليها المشرع الأفغاني بالسجن المؤقت على فترات مختلفة جريمة التعدي على الأشخاص ذوي الحصانة الدولية، حيث نصت المادة (٢٧١) من كود الجزاء في فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة على أن: "...٣- ويعاقب بالسجن المؤقت أكثر من عشر سنوات كل من سبب بالإصابة الجسمية أو روحية لهؤلاء. ٤- وفي حالة التعدي على مكتبهم الرسمي أو منزلهم الشخصي أو مواصلاتهم الخاصة يعاقب بالسجن المؤقت حتى عشر سنوات ٥- وفي حالة التهديد بارتكاب الجرائم المندرجة في الفقرات ١ الى ٤ من هذه المادة يعاقب بالسجن المؤقت حتى خمس سنوات...".

- **جريمة التعدي على الحصانة الجوية:**

تعتبر عقوبة السجن المؤقت هي العقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة التعدي على الحصانة الجوية، حيث نصت المادة (٢٧٢) من كود الجزاء على أن: "يعاقب بالترتيب التالي كل من ارتكب احدى الجرائم التالية ضد الحصانة الجوية: ... ٢- ويحكم عليه بالسجن المؤقت حتى عشر سنوات في حالة ارتكابه الأعمال المتشددة الإرهابية ضد أحد راكبي الطائرة أو الهليكوبتر في حال طيران، أو هدد بارتكاب هذه الأعمال بحيث عرض عمله سلامة الطائرة للخطر. ٣- ويعاقب بأقصى مدة السجن المؤقت لو قام بإفساد الطائرة أو الهليكوبتر بحيث يمنعها من الطيران، أو عرض سلامة الطائرة أو الهليكوبتر في حال الطيران للخطر... ٥- ويعاقب بعقوبة السجن المؤقت أكثر من عشر سنوات لو قام بتخريب برج المراقبة الجوية أو خرب جزءا منه أو عوق نشاطه بحيث يعرض سلامة الطيران للخطر... ٦- ويعاقب بالسجن المؤقت حتى عشر سنين عندما يبلغ خبرا كاذبا بأن حصانة الطيران معروض للخطر... ٧- ويعاقب بالسجن المؤقت في حالة تهديده بارتكاب هذه الجرائم...".

- **جرائم ضد حصانة المطار:**

وكذلك لقد عاقب المشرع الأفغاني على ارتكاب جريمة ضد الحصانة المطار وضد الموظف المختص في المطار بالسجن المؤقت إذا قام بهدم منشآت المطار أو أخل أنشطة المطار، حيث جاء في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) من كود الجزاء ما يلي: "(١) يعاقب بالترتيب التالي كل من ارتكب أحد الجرائم الآتية باستخدام السلاح أو بأي وسيلة أخرى، وترتب على فعله تعريض صيانة المطار للخطر: ... ٢- ويعاقب بأقصى مدة السجن المؤقت كل من قام بهدم أو تخريب منشآت المطار أو أخل أنشطة المطار...".

- **جريمة الانخراط أو المشاركة في التنظيمات الإرهابية:**

عاقب المشرع الأفغاني بعقوبة السجن المؤقت كل من ينخرط أو يشارك في التنظيمات الإرهابية بغض النظر عن شكل أو وجه المشاركة، فجاء الفقرة الثانية من المادة (٢٧٧) من كود الجزاء ما نصه: "... كما يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنين إلى ستة عشر سنة كل من انخرط أو شارك أو كسب عضوية المنظمات الإرهابية مع معرفة غرضها أو أنشطتها".

ثالثا: العقوبات المالية:

المقصود بالعقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية، إذ تعتبر من مصادر الإيرادات للخزينة العامة، وتكون في شكل غرامة[١].

وتعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه أن يؤدي إلى خزينة الدولة مبلغا من المال المحدد في الحكم كجزاء عن جريمته[٢].

- **جريمة تمويل الإرهاب:**

من الجرائم الإرهابية التي عاقب عليها المشرع الأفغاني بعقوبة الغرامة المالية هي جريمة تمويل الإرهاب فقط، وأما الجرائم الإرهابية الأخرى التي عاقب فيها المشرع بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لم تشتمل على عقوبة الغرامة[٣]. وما يجب ملاحظته بالنسبة لعقوبة

([١]) سزار بكاريا: رسالة جرايم ومجازات، ترجمه دكتر محمد علي اردبيلي، نشر ميزان، ط٣، ٢٠٠٠، ص٣٤٠.

([٢]) المادة (١٣٩) من كود الجزاء.

([٣]) يراجع إلى المواد: ٢٦٥، إلى ٢٨٢ من كود الجزاء الأفغاني رقم (١٢٦٠) لسنة ٢٠١٧م.

الغرامة في القانون الأفغاني هو أن هذه العقوبة نسبية[١] وغير محدد مقدارها في نص القانون، وإنما ربطها المشرع بمقدار الأموال أو قيمة الخدمات محل جريمة تمويل الإرهاب، وذلك إذا كان مرتكب جريمة تمويل الإرهاب شخص حقيقي، وتكون الغرامة بسيطة ومحددة القيمة إذا كان مرتكب جريمة تمويل الإرهاب شخص حكمي أو منظمة إرهابية، هذا ما نتناوله بإيجاز:

أ- عقوبة الشخص الطبيعي:

لقد نصت المادة (٢٨٠) من كود الجزاء على أن: "يعاقب مرتكب جريمة تمويل الإرهاب مع الأخذ في الاعتبار مقدار أموال محل الجريمة أو مقدار قيمة الخدمات المقدمة لتمويل الإرهاب بالترتيب التالي: ١- يعاقب بالسجن المؤقت لا يزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة تساوي ضعفين من مقدار الأموال أو قيمة الخدمات التي قدمت لتمويل الإرهاب إذا كان مقدارها عشرة آلاف (١٠٠٠٠) روبية الأفغاني أو أقل. ٢- ويعاقب بالسجن المؤقت لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة تعادل مقدار الأموال أو قيمة الخدمات التي قدمت لتمويل الإرهاب إذا كان مقدارها أكثر من عشرة آلاف (١٠٠٠٠) إلى مائه ألف (١٠٠٠٠٠) روبية الأفغاني. ٣- ويعاقب بالسجن المؤقت إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل مقدار الأموال أو قيمة الخدمات المقدمة لتمويل الإرهاب إذا كان مقدارها أكثر من مائة ألف (١٠٠٠٠٠) إلى مليون (١٠٠٠٠٠٠) روبية الأفغاني. ٤- ويعاقب بالسجن المؤقت أكثر من عشر سنوات وبغرامة تعادل مقدار الأموال أو قيمة الخدمات التي قدمت لتمويل الإرهاب إذا كان مقدار الأموال أو قيمة الخدمات المقدمة لتمويل الإرهاب أكثر من مليون (١٠٠٠٠٠٠) روبية الأفغاني".

ب-عقوبة الشخص الاعتباري:

وجاء في المادة (٢٨١) من كود الجزاء الأفغاني ما يلي: "(١) ولوكان مرتكب جريمة تمويل الإرهاب مؤسس شخص اعتباري أو رئيسه أو نائبه القانوني أو موظفه، وارتكب الجريمة باسم

---

(١) الغرامة على نوعين: غرامة بسيطة: وهي الغرامة التي يحدد القانون مقدارها ويتأتى بوضع حدين الأدنى والأقصى ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير مبلغ الغرامة في الحكم فيما بين الحدين. النوع الثاني هو غرامة نسبية: هي الغرامة التي لا يحددها النص القانوني، وإنما يتم ربطها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو يتم ربطها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، ويعنى ذلك أن الغرامة تكون نسبية في تحديد مقدارها تقدرها المحكمة بحسب مقدار الضرر الذي ترتب أو مقدار الفائدة التي حققه الجاني أو أراد تحقيقه. يراجع: د. محمد علي سويلم: السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٦٢.

هذا الشخص الاعتباري وبحسابه، فيعاقب مع الوضع الاعتبار مقدار الأموال أو قيمة الخدمات محل جريمة تمويل الإرهاب- بالترتيب التالي: ١- يعاقب بغرامة مقدارها مائة ألف (١٠٠٠٠٠) روبية الأفغاني إذا كان مقدار الأموال أو قيمة الخدمات المقدمة لتمويل الإرهاب أقل من عشرة آلاف (١٠٠٠٠) روبية الأفغاني. ٢- ويعاقب بغرامة مقدارها مليون (١٠٠٠٠٠٠) روبية الأفغاني إذا كان مقدار الأموال أو قيمة الخدمات المقدمة لتمويل الإرهاب أكثر من عشرة آلاف (١٠٠٠٠) إلى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) روبية الأفغاني. ٣- ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠) روبية الأفغاني إذا كان مقدار الأموال أو قيمة الخدمات التي قدمت لتمويل الإرهاب أكثر من مائة ألف (١٠٠٠٠٠) إلى مليون (١٠٠٠٠٠٠) روبية الأفغاني. ٤- ويعاقب بغرامة مقدارها ضعف مقدار الأموال أو قيمة الخدمات المقدمة لتمويل الإرهاب إذا كان مقدار الأموال وقيمة الخدمات التي قدمت لتمويل الإرهاب أكثر من مليون (١٠٠٠٠٠٠) روبية الأفغاني. (٢) وإضافة إلى العقوبات المندرجة في فقرة (١) من هذه المادة يعاقب الشخص الاعتباري كذلك بإحدى العقوبات التالية: ١- يمنع بشكل دائم أو مؤقت من ممارسة الأنشطة المربوطة بالجريمة... ٢- لا يسمح له الاستفادة من عين المباني لنفس الهدف الذي كان يستخدمها من قبل، ويتم غلق المؤسسة التابعة لذا الشخص الاعتباري. ٣- حل هذا الشخص الاعتباري إذا كان الهدف من تأسيسه ارتكاب أنشطة إجرامية مندرجة في هذا الفصل. ٤- نشر الحكم واعلانه في الجرائد العامة على نفقته...".

- **عقوبة منظمة إرهابية:**

لقد بينت المادة (٢٨٢) من كود الجزاء معاقبة المنظمة الإرهابية التي تمول الإرهاب، حيث جاء في هذه المادة ما نصه: "ولو تم ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بواسطة منظمة إرهابية أو شخص اعتباري يتبع هذه المنظمة ويقع تحت سيطرتها، يعاقب المرتكب على النحو التالي: ١- يعاقب عضو المنظمة الإرهابية بالسجن المؤبد الدرجة الثانية. ٢- ويتم مصادرة جميع أموال هذه المنظمة ويعلن حلها...".

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية في جرائم الإرهاب

أولا: العقوبات التبعية:

لقد عرف المشرع الأفغاني العقوبات التبعية في المادة (١٧١) من كود الجزاء بأنها: "هي عقوبات تطبق على المحكوم عليه تبعا للعقوبات الأصلية بقوة القانون، دون التصريح بها في حكم المحكمة".

ولما كانت الجرائم الإرهابية في التشريع الأفغاني تندرج تحت طائفة الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو السجن بأنواعها المختلفة فإن هاتين العقوبتين تستتبعان تطبيق عقوبات تبعية وأخرى تكميلية على من توقع عليها، فالحكم بالإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المواد (١٧٢، ١٧٧، ١٧٨) من كود الجزاء الأفغاني.

كما يستتبع هذا الحكم بطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين المحكمة المختصة بناء على طلب المدعي العام أو كل ذي مصلحة قيما على المحكوم عليه[١].

أما الحكم بالسجن سواء أكان مؤبدا أو مؤقتا فيستتبعه بحكم القانون من صدور الحكم إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الوصية والوقف إلا بإذن من المحكمة المختصة التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته، وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب المدعي العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيما لإدارة أمواله وتلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة وتقدر له أجرا ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته، وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر، ويقدم له القيم حسابا عن إدارته[٢].

وكل عمل أو إدارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفا على إجازة المحكمة المختصة.

---

(١) يراجع في ذلك: المادة (١٧٦) من كود الجزاء الأفغاني رقم (١٢٦٠) لسنة ٢٠١٧م.

(٢) المادة (١٧٦) من كود الجزاء.

كما يستتبع الحكم بالسجن حرمان المحكوم عليه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، وكذلك حرمانه من حقه في أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس النيابية، وحرمانه من أن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو البنوك أو أن يكون مدرا لها، كما يستتبع حرمانه من أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا في المعاملات والدعاوي، ويستتبع حرمانه من بعض الحقوق والمزايا كالحق في تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، أو حمل الأوسمة والنياشين الوطنية والميداليات والألقاب الفخرية[١].

فالحكم على المجرم الإرهابي بعقوبة الإعدام أو السجن بأنواعه يستتبع بالضرورة تطبيق العقوبات التبعية إعمالا لقوة القانون.

وعدّد المشرع العقوبات التبعية في نص المادة (١٧٢) من كود الجزاء الأفغاني بقوله: "يحرم كذلك كل من حكم عليه بالإعدام، أو بعقوبة السجن أكثر من عشرة سنوات، أو حكم عليه بعقوبة السجن أقل من عشرة سنوات بسبب ارتكابه أحد الجرائم المندرجة في الباب الأول والثاني[٢] من كتاب الثاني من هذا القانون، إلا إذا رد إليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم المحكمة، من الحقوق والمزايا التالية:

١- الحرمان من توظيف في إحدى سلطات الدولة الثلاثة أو غيرها.
٢- الحرمان من الترشيح أو الانتخاب في المجالس النيابية.
٣- الحرمان من حمل الأوسمة الوطنية، الميداليات والألقاب الفخرية.
٤- الحرمان من أن يكون عضوا في إدارة المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو البنوك أو المؤسسات المالية، إذا كان سبب إدانته ارتكاب جرائم فساد المالي والإداري.
٥- يمنع من ابرام الصفقة مع الإدارات والمؤسسات الحكومية والمختلطة ومن الحصول على الامتياز من طرف الدولة عند كانت الجريمة المرتكبة هي جرائم مالية.
٦- يحرم من تولي الوصاية والولاية والوكالة والقوامة في المعاملات والدعاوي.

---

(١) المادة (١٧٢) من كود الجزاء.

(٢) أن الجرائم الإرهابية تندرج في الفصل الثاني الباب الأول من الكتاب الثاني من كود الجزاء، فعليه يحكم على المجرم الإرهابي بالعقوبات التبعية والتكميلية الواردة في هذه المادة وما بعدها إذا حكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت حتى ولو كانت مدته أقل من عشرة سنوات.

٧- يمنع من ادلاء الشهادة في العقود والمعاملات.

٨- الحرمان من إدارة الأموال أو التصرف بها بغير الوصية والوقف، إلا بإذن صريح من المحكمة وفي حالة الضرورة".

ثانيا: العقوبات التكميلية:

عرف المشرع العقوبات التكميلية في المادة (١٧٨) من كود الجزاء بقوله: "(١)- العقوبة التكميلية هي عقوبة يقضى بها على المحكوم عليه زيادة على العقوبة الأصلية، ويتعين النص عليها صراحة في الحكم، ولا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء الذي يترتب على ارتكاب الجريمة. (٢)- والعقوبات التكميلية هي:

١- حرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق والامتيازات المذكورة في المادة (١٧٢) من هذا القانون.

٢- المصادرة.

٣- إغلاق المؤسسة

٤- نشر الحكم

٥- تستطيع المحكمة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا الأخرى".

وسنتعرض إلى بيان بعض هذه العقوبات الواردة في المادة (١٧٨) من كود الجزاء والتي يمكن أن يقضى بها في الجرائم الإرهابية[١].

- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية المذكورة في المادة (١٧٢) من كود الجزاء:**

نجد أن المشرع الأفغاني ألزم الجهات القضائية عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب أن تحكم على سبيل الوجوب بالحرمان المحكوم عليه من الحقوق الواردة في المادة (١٧٢) من كود الجزاء كحد أدنى.

ويتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية فيما يلي[٢]

١- الحرمان من توظيف في إحدى سلطات الدولة الثلاثة أو غيرها.

---

(١) محمد مهدي يوسفي: تفسير قوانين كيفرى با رويكرد به قانون جزاى افغانستان، مجله گفتمان حقوقى، شماره٧، ٢٠١٦، ٧٤.

(٢) ورد النص على الحرمان من هذه الحقوق في المادة (١٧٢) من كود الجزاء الأفغاني.

٢- الحرمان من الترشيح أو الانتخاب في المجالس النيابية.

٣- الحرمان من حمل الأوسمة الوطنية، الميداليات والألقاب الفخرية.

٤- الحرمان من أن يكون عضوا في إدارة المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو البنوك أو المؤسسات المالية، إذا كان سبب إدانته ارتكاب جرائم فساد المالي والإداري.

٥- يمنع من ابرام الصفقة مع الإدارات والمؤسسات الحكومية والمختلطة ومن الحصول على الامتياز من طرف الدولة عند كانت الجريمة المرتكبة هي جرائم مالية.

٦- يحرم من تولي الوصاية والولاية والوكالة والقوامة في المعاملات والدعاوي.

٧- يمنع من ادلاء الشهادة في العقود والمعاملات.

٨- الحرمان من إدارة الأموال أو التصرف بها بغير الوصية والوقف، إلا بإذن صريح من المحكمة وفي حالة الضرورة.

وعليه ففي حالة الحكم بعقوبة جنائية في إحدى جرائم الإرهاب يتعين الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة (١٧٢) من كود الجزاء.

- المصادرة:

لقد عرف المشرع الأفغاني المصادرة في المادة (١٨٠) من كود الجزاء بقوله: "١- المصادرة هي عقوبة يتم بمقتضاها نزع ملكية أموال المحكوم عليه المنقولة أو غير المنقولة جبراً عنه، أو نزع ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة، وإضافتها إلى ملك الدولة بدون مقابل، وفقا لأحكام القانون أو حكم المحكمة المختصة...".

ولقد استثنى المشرع الأفغاني من المصادرة كلا من[١]:

- محل السكن اللازم لإيواء المحكوم عليه وأصول وفروعه من الدرجة الأولى، إذا كانوا يشغلونه فعلا ولا يكون لهم إيواء آخر، شريطة أن يكون المحل ملكيتهم الشرعية.

(١) د. محمد صدر توحيد خانه: حقوق جزاي عمومي أفغانستان، ط٣، ماكس پلانک، ٢٠٠٩، ص ٥٠.

- **المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون معه وتحت كفالته.**
- **الأشياء المملوكة للغير حسن النية، فقد حرص المشرع على ألا تقع المصادرة على مال الغير وأقر جواز الرد لصالح الغير حسن النية[١].**

جعل المشرع الأفغاني مصادرة الأموال عقوبة تكميلية في جرائم الإرهاب، حيث نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٢٨٢) من كود الجزاء على أنه: "(١) ولو تم ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بواسطة منظمة إرهابية أو شخص اعتباري تابع لهذه المنظمة ويقع تحت سيطرتها، يعاقب المرتكب على النحو التالي: ١- يعاقب عضو المنظمة الإرهابية بالسجن المؤبد الدرجة الثانية. ٢- ويتم مصادرة جميع أموال هذه المنظمة ويعلن حلها، ويتم غلق المؤسسة المرتبطة بها..."[٢].

ورغم أن المشرع لم يحدد طبيعة الأشياء والممتلكات التي يجب مصادرتها لارتباطها بالجريمة الإرهابية، إلا أنه يمكن استنتاج من ظاهر النص أن هذه الأشياء إما أن يكون: ١- قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو أعد لاستعماله فيها من أموال وأمتعة وأدوات وأوراق وغيرها. ٢- أو يكون موجودا في الأماكن المخصصة لاجتماع أعضاء هذه المنظمات أو الجماعات الإرهابية أو أحد فروعها. ٣- كل مال يكون متحصلا من الجريمة. ٤- أي شيء يكون بطبيعته جريمة، وذلك مثل المواد المخدرة والأشياء الممنوعة.

- **إغلاق المؤسسة:**

تعتبر عقوبة إغلاق المؤسسة من العقوبات المقررة للشخص الاعتباري، بحيث يترتب عليها منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط المرتبط بالجريمة الإرهابية[٣]. فجاء في الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المادة (٢٨١) من كود الجزاء أنه: "... لا يسمح له الاستفادة من عين المباني لنفس الهدف الذي كان يستخدمها من قبل، ويتم غلق المؤسسة التابعة لهذا

---

(١) المادتان (١٨١ و١٨٢) من كود الجزاء.

(٢) وفي هذه المادة لقد فرق المشرع الافغاني في مسألة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بين ارتكاب هذه الجريمة بواسطة تنظيم إرهابي أو شخص اعتباري تابع لهذا التنظيم، حيث جعل مصادرة أمواله عقوبة تكميلية، وبين ارتكابها بواسطة شخص اعتباري ليس الهدف من تأسيسه الأعمال الإرهابية فجعل مصادرة ممتلكاته تدبيرا وقائيا كما سيأتي فيما بعد.

(٣) د. عيد محمد أحمدي وآخرون: شرح كود الجزاء، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٥٠.

الشخص الاعتباري..."، كما جاء في الفقرة (١) من المادة (٢٨٢) من كود الجزاء على أنه: "... ٢- ويتم مصادرة جميع أموال هذه المنظمة ويعلن حلها، ويتم غلق المؤسسة المرتبطة بها...".

وباستقراء نص المادتين (٢٨١ و٢٨٢) من كود الجزاء يتبين أن المشرع جعل من هذه العقوبة أمر وجوبي، بحيث يتعين على القضاة في حالة إدانة شخص معنوي بارتكاب جريمة إرهابية كالتورط في جريمة تمويل الإرهاب مثلا الحكم بغلق المؤسسة ومنعها من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وذلك إلى جانب العقوبة الأصلية.

- **نشر الحكم:**

نصت المادة (١٨٣) من كود الجزاء الأفغاني على أن: "تستطيع المحكمة أن تحكم بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام..."، فنشر الحكم البات عقوبة تكميلية يقصد بها تشهير الجاني والحط من اعتباره، فضلا عن ذلك أن نشر الحكم كعقوبة تكميلية تكون بمثابة استعادة الأمن داخل المجتمع وإعادة التوازن للثقة العامة التي أخلت بها وهزتها جريمة الإرهاب، لذلك فإن نشر الحكم يعلم من خلاله كل أفراد المجتمع بأن المجرمون قد نالوا جزائهم ويتحقق بذلك الردع العام لغير المجرمين[١].

وعقوبة نشر الحكم عقوبة جوازيه، لأن القانون قد أجاز للمحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها أو نباءً على طلب المدعي العام وبالإدانة في جرائم الجنايات، وبذلك يمكن تنفيذها والأمر بها كعقوبة تكميلية لجريمة الإرهاب لكونها من الجنايات[٢].

ثالثا: التدابير الوقائية:

نص المشرع الأفغاني على بعض تدابير الأمن التي تهدف إلى حماية المجتمع من خطر بعض الأفراد يخشى منهم إعادة ارتكاب الجريمة أو جرائم أخرى، تعرض المشرع لهذه التدابير

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ١٥٦.

(٢) اونا او وآخرون: مبادي حقوق جزاي أفغانستان، پروژه تعليمات حقوقى افغانستان، دانشكده حقوق دانشگاه ستانفورد، ط٢، ٢٠١٢، ص١٣٢.

بصورتيها الشخصية[١] والعينية[٢] في الفصل الخامس من الباب الرابع من الكتاب الأول من كود الجزاء.

عرف المشرع تدابير الأمن في المادة (١٨٤) من كود الجزاء بقوله "تدابير الأمن هي عبارة عن إجراءات تتخذها المحكمة المختصة لإصلاح المتهم أو المحكوم عليه ولإعادة دمجه إلى الحياة الاجتماعية، ولمنعه من العود إلى الجريمة والتكرر فيها تفاديا لخطره على المجتمع...".

ومن تدابير الأمن التي نص عليها المشرع لمواجهة الجريمة الإرهابية نذكر ما يلي: حل التنظيم الإرهابي، وغلق أماكن الجمعيات الإرهابية، والمصادرة، والمنع من مزاولة مهنة أو نشاط معين، وحظر الإقامة.

١- حل التنظيم الإرهابي:

تدبير الحل هو تصفية الجمعية أو الهيئة أو الفرع الإرهابي الذي كان له دور في جرائم الإرهاب وتمويله، وهو يعتبر إعدام لهذه الجهات.

وينص المشرع الأفغاني في الفقرة (٢) من المادة (٢٨١) من كود الجزاء على أنه "تحكم المحكمة على الشخص الاعتباري إضافة إلى العقوبات الأصلية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة بإحدى التدابير الآتية: ...٣- حل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة في الفقرة الأولى وإغلاق أمكنتها إذا كان الهدف من إنشائها هو ارتكاب الجرائم المندرجة في هذا الفصل".

محل تدبير الحل ونتيجته:

---

(١) التدابير الوقائية الشخصية طبقا للمواد من (١٨٧ إلى ١٩٦) من كود الجزاء هي: ١- اسقاط الولاية والوصاية، ٢- الإجبار على الإقامة بمكان معين. ٣- المنع من الإقامة. ٤- الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية. ٥- عدم الأهلية لمزاولة الوظائف أو الخدمات العمومية. ٦- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط معين.

(٢) التدابير الوقائية العينية طبقا للمادة (٢٠٣) من كود الجزاء هي: ١- مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظورة امتلاكها. ٢- إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة. ٣- منع الشخص الحقيقي من مزاولة مهنة أو نشاط معين. ٤- منع الشخص الاعتباري من مزاولة مهنة أو نشاط معين. ٥- حل المنظمة أو الجمعية الإرهابية.

يتحدد محل تدبير الحل في الجهات الآتية: الجمعيات، والهيئات، والتنظيمات أو الفروع المذكورة في المادة سالفة الذكر، ويترتب على الحكم بالحل عدة نتائج هي؛ عدم ممارسة أي من الجهات المذكورة في النص لأي نشاط، سواء كان مشروعاً أم غير مشروع. وحتى لو كان هذا النشاط هو الغرض الذي أنشأت من أجله الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو المركز أو الجماعة، وكذلك سحب الترخيص الخاص بإنشاء أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها، أو ممارسة أي من الأنشطة التي تمارس بها[١].

٢- غلق أماكن الجمعيات الإرهابية:

والغلق المقصود في المادة (٢٨١) من كود الجزاء الأفغاني، هو الغلق القضائي الذي يتم بناء على حكم الإدانة الصادر من المحكمة الجزائية، ولا يرد الغلق إلا على مكان يمارس فيه الشخص المعنوي نشاطاً يتصل بالجرائم الواردة في كود الجزاء ومنها الجرائم الإرهابية. وبناء على ذلك، يحظر على المحكوم عليه – في فترة الغلق – استخدام ما يكون داخل المكان من مواد أو أدوات أو آلات بأية كيفية كانت[٢].

ومن الملاحظ أن تدبير الإغلاق ذو طبيعة مزدوجة فهو عقوبة وتدبير، لأنه يتسم بطبيعة العقوبة نظراً للأثر المؤلم الذي يحدثه بالذمة المالية للمحكوم عليه، سواء كان مالكاً أم مديراً للمكان، كما يعد تدبيراً وقائياً لاستهدافه المجتمع من مخاطر الأماكن غير المشروعة في ذاتها أو مخاطر القائمين عليه في حالة مشروعيتها نتيجة اتجاههم إلى ارتكاب جرائم باسمه[٣].

والغلق يقترب من المصادرة في بعض الأوجه، إلا أنه أهم ما يميز الغلق عن المصادرة هو أن المصادرة من شأنها نقل ملكية المنشأة إلى الدولة، أما الغلق ليس له هذا الأثر، حيث تظل المنشأة المغلقة تابعة لذوي الحقوق فيها.

---

(١) د. عيد محمد أحمدي وآخرون: شرح كود الجزاء د٢، المرجع السابق، ص١٥٦.

(٢) د. غلام حيدر علامه: حقوق جزاي عمومي أفغانستان، انتشارات دانشگاه ابن سينا، ط٣، ٢٠١٨، ص١٣٤.

(٣) د. حسني الجندي: قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٢٠٧.

٣- المصادرة:

ومن تدابير الأمن التي نص عليها المشرع الأفغاني مصادرة ممتلكات الشخص الاعتباري الذي قام بتمويل الإرهاب ولكن ليس الهدف من تأسيسه ارتكاب الأعمال الإرهابية، فقد نصت المادة (٢٨٢) من كود الجزاء في فقرتها (٢) على أن "... (٢) وعندما يتم ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بواسطة شخص اعتباري ليس الهدف من تأسيسه ارتكاب أعمال إرهابية، تحكم الجهة القضائية الناظرة إضافة إلى العقوبات الأصلية بأحد التدابير الآتية: ...٢- مصادرة جميع ممتلكاته وحله...".

والغرض من المصادرة تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل، وللمصادرة ثلاث حالات فهي إما أن تكون عقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية، وإما أن تكون لها صفة التعويض، وإما أن تكون تدبيرا احترازيا أمنيا واجبا في جميع الأحوال[١]. والأصل أن تكون المصادرة عقوبة تكميلية جوازية يجوز للمحكمة أن تحكم بها، وأحيانا تكون وجوبية وفي هذه الحالة تكون تدبير وقائي يتطلبه صالح المجتمع، ويكون الغرض منها -كسائر التدابير الوقائية- توقي خطورة إجرامية بانتزاع المال ممن يحتمل استعماله في جريمة.

محل المصادرة:

وقد بين المشرع أشياء محل المصادرة وهي التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة، وذلك مثل الأسلحة التي استعملت في الاعتداء. وعلة مصادرة هذه الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون حيازة الجاني لها سببا لارتكابه جرائم أخرى، وكذلك قد يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع الجمعيات أو التنظيمات أو الفروع المجرمة.

---

(١) د. عيد محمد أحمدي وآخرون: شرح كود الجزاء، ج١، المرجع السابق، ص٥٢٩.

٤- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط:

نص المشرع على تدبير المنع من مزاولة المهنة في الجرائم الإرهابية في الفقرة (٢) من المادة (٢٨١) من كود الجزاء، حيث جاء في هذه المادة "...١- المنع الدائم أو المؤقت من مزاولة مهنة أو نشاط يرتبط بمحل الجريمة وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة...".

تحكم المحكمة بهذا التدبير طبقا لحكم المادة (٢٠١) من كود الجزاء عندما يتبين لها أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط، وهناك قرائن قوية تدل على أن الشخص لولا يمنع من مزاولته يصبح خطرا على أمن الناس وأمن المجتمع[١].

٥- حظر الإقامة أو الإبعاد:

أخذ المشرع الأفغاني بتدبير حظر الإقامة، ولعل الغرض من هذا التدبير هو قطع الصلة بين الإرهابي والوسط الذي يعيش فيه وذلك بهدف التقليل من مخاطر العود إلى الجريمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يهدف إلى إبعاد مصدر الخطر عن البلاد[٢]، وتتراوح مدة هذا التدبير بين سنة إلى خمس سنوات، وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والاجتماعية[٣].

وفيما يتعلق بموضوع الحكم بحظر الإقامة كتدبير شخصي فعموما هو جوازي في الجنايات والجنح طبقا لنص المادة (١٩٤) التي جاء فيها "يجوز للمحكمة أن تحكم بالمنع من الإقامة في المواد الجنايات والجنح إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة للجريمة...".

ومن الجدير بالذكر أنه يجب أن يصدر الحكم بالحظر من الإقامة في صلب الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية وهو ما أكدته المادة (١٩٤) من كود الجزاء، حيث جاء فيها "... لابد أن يذكر الحكم بالحظر صراحة في الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية...".

وبعد الإشارة السريعة إلى بعض العقوبات التبعية والتكميلية وبعدها على بعض التدابير الوقائية يكون الحديث عن العقوبة المقررة للجرائم الإرهابية في التشريع الأفغاني قد انتهى

---

(١) يرجع إلى المادة (٢٠١) من كود الجزاء.

(٢) وإن كنا نرى أن هذا التدبير غير فاعل مع الجرائم الإرهابية، حيث أن الإرهاب لا دين له ولا وطن فيستطيع الإرهابي أن ينفذ عملياته الإرهابية من أي مكان في العالم. إلا إذا كان الإبعاد محصورا في حالات ارتكاب أعمال إرهابية بسيطة مثل تمجيد أو تبرير العنف وتحريض الآخرين على ذلك ونحوها.

(٣) يرجع إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٥) من كود الجزاء.

لنقوم بعده بمحاولة مناقشة ذلك، حيث باستقراء نصوص كود الجزاء الخاصة بجرائم الإرهاب يتضح أن المشرع الأفغاني ومن خلال سياسته العقابية اتجه إلى نوع من الشدة في التعامل مع جريمة الإرهابية وفي عقاب مرتكبي هذه الجرائم، باعتماده على سياسة تعتمد كل العقوبات التقليدية كالإعدام والسجن إضافة إلى الغرامات المالية بغرض تحقيق أهداف العقوبة وهي الردع بنوعيه العام والخاص، مما يظهر معه استبعاد مسألة إصلاح المجرم وتأهيله، هذا بالنظر على العقوبات طويلة المدة التي قد تستغرق قرابة نصف عمر الجاني[1]، وهذا ما يؤدي إلى أن نطرح تساؤل هام مفاده: هل من شأن هذا التشدد في العقاب وقف الأعمال الإرهابية أو على الأقل التخفيف منها؟ أم لابد من إيجاد بدائل أخرى وسياسة عقابية تراعي خصوصية مرتكبي جرائم الإرهاب والظروف التي دفعتهم إلى ذلك، ومنه تقديم الحلول لاحتوائهم، لأن مرتكب الجرائم الإرهابية إذا كان لا يخشى الموت فهل تخيفه عقوبة الإعدام أو السجن؟.

(1) لا توجد هناك عقوبة سالبة للحرية تشمل كل عمر المحكوم عليه في القانون الافغاني، حيث أن السجن المؤبد في هذا القانون محدد بمدة لا تتجاوز ٣٠ سنة.

المطلب الثاني

الأحكام العقابية الخاصة والسياسة التصالحية في شأن جرائم الإرهاب

نتناول الموضوع من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأحكام العقابية الخاصة في شأن جرائم الإرهاب

الفرع الثاني: السياسة التصالحية للمشرع الأفغاني في مواجهة الإرهاب

الفرع الأول

الأحكام العقابية الخاصة في شأن جرائم الإرهاب

كل جريمة تتكون من ثلاثة أركان[١] مهما تعددت وتنوعت أشكالها، إلا أن هناك ظروف قد ترتبط بجريمة ما وتغير من وصفها فتشدد من عقوبتها أو تخفف من عقوبتها إذا توفر الظرف المقرر لذلك، كما يمكن أن تحيط بالجريمة بعض الظروف أو المعطيات التي تراجع الشخص عن تنفيذ الجريمة، أو يقوم المجرم بتقديم مساعدة للمجتمع بالتبليغ عن أعضاء العصابة أو أعمالها الإجرامية إلى سلطات الدولة، كل ذلك له أحكام خاصة تعالج ضمن السياسة العقابية للعديد من الدول في مواجهة الجريمة، فيثور هناك تساؤل مؤداه هل عرف المشرع الأفغاني من خلال سياسته العقابية الأحكام العقابية الخاصة بشأن جرائم الإرهاب؟ هذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع، حيث سنتناول في البداية نظام الظروف المشددة ثم نظام الظروف المخففة وأخيرا نظام الأعذار القانونية التي تؤدي إلى إعفاء المجرم من العقاب.

أولا: الظروف المشددة في جرائم الإرهاب[٢]:

لقد اعتبر المشرع الأفغاني وفاة شخص أو أكثر نتيجة ارتكاب الأعمال الإرهابية ظرفا مشددا مستوجبا لعقوبة الإعدام، فمن الجرائم الإرهابية التي شملها التشديد نذكر منها ما يلي:

١- جريمة استخدام المواد المتفجرة أو الوسائل المميتة:

عاقب المشرع الأفغاني على جريمة استخدام المواد المتفجرة أو الوسائل المميتة في صورتها العادية بعقوبة السجن المؤبد الدرجة الأولى، هذا ما تم التنصيص عليه في الفقرة الأولى من

---

(١) وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

(٢) وفي تفصيل هذه الظروف يراجع: سيد علي آزمايش: نگرش نو به مفهوم تروريزم بين الملل، مجلة قضات السنة الثالثة، العدد ٣٣، ٢٠٠٤م، ص١٢٥.

المادة (٢٦٦) من كود الجزاء، حيث جاء في هذه المادة ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد الدرجة الأولى كل من قام بتفجير إحدى مواد متفجرة أو وسائل مميتة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية وترويع الناس في مكان عام أو في المباني والمنشآت مستفادة لخدمة العامة أو أحد مرافق البنية التحتية، أو قام بنشر هذه المواد في هذه الأماكن أو أطلق النار نحو هذه المنشآت العامة، أو دس المواد القاتلة في المواد الغذائية وماء الشرب...".

إلا أن المشرع رفع من درجة وشدة العقوبة فجعلها عقوبة الإعدام بدلا من السجن المؤبد الدرجة الأولى عندما يتم ارتكاب هذه الجريمة في صورتها المشددة وحينما يتوفر الظرف القانوني المشدد والتمثل في وفاة شخص أو أكثر نتيجة ارتكاب هذه الجريمة، فنص المشرع على ذلك في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٦) من كود الجزاء بقوله: "٢- ويحكم عليه بالإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة المندرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفاة شخص أو أكثر".

٢-جريمة الاختطاف وسلب حرية الأفراد:

رصد المشرع الأفغاني لجريمة الاختطاف وسلب حرية الأفراد المبينة في المادة (٢٦٧) من كود الجزاء عقوبة السجن المؤقت عندما ترتكب هذه الجريمة في صورتها البسيطة ولم يترتب على ارتكابها وفاة شخص، فنص في الفقرة الأولى من المادة سابقة الذكر على ما يلي: "١- الشخص الذي اختطف شخصا آخر وسلب حريته بهدف ارتكاب جرائم إرهابية يحكم عليه بالسجن المؤقت حتى عشر سنوات...".

ولكن المشرع نص على عقوبة ثانية أكثر شدة وجعلها تصل إلى غاية الإعدام حينما يتوفر الظرف المشدد المتمثل في وفاة شخص أو أكثر نتيجة ارتكاب هذه الجريمة أو جريمة إرهابية أخرى مرتبطة بها، حيث نص في الفقرة الثانية من هذه المادة على: "٢- ويعاقب بالإعدام لو سبب بهذا الفعل أو بارتكاب جريمة إرهابية أخرى إلى وفاة شخص آخر".

٣-الجرائم المتعلقة بالسلاح النووي والذخائر والأسلحة الممنوعة:

كذلك اعتبر المشرع الأفغاني ارتكاب الجرائم المتعلقة بحيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو الاستيلاء عليها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها إلى غير ذلك من الأفعال

التي ذكرها المشرع في المادة (٢٦٨) من كود الجزاء ظرفا مشددا، فعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بنوعيه الدرجة الأولى والثانية، فنص المشرع على أن: "١- يعاقب بالإعدام كل من يحوز أو يستخدم سلاح نووي أو أسلحة أخرى ممنوعة لارتكاب جرائم إرهابية أو قام بنشر المواد النووية وتخريبها وترتب على فعله وفاة شخص أو أدى هذا الفعل إلى تعريض صحة الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات إلى خطر شديد...".

٤- جريمة تدمير مباني ومنشآت البنية التحتية:

لقد عاقب المشرع الافغاني على جريمة تخريب مباني ومنشآت البنية التحتية أو عرضها لتلف شديد أو اخطل نشاطها بعقوبة السجن المؤقت إذا لم يترتب على ارتكابه هذه الجريمة موت أحد من الأشخاص، ولكن إذا توفر في هذه الحالة الظرف المشدد وهو وفاة شخص أو أكثر فتكون العقوبة أشد وهي عقوبة الإعدام، حيث جاء في المادة (٢٦٩) من هذا القانون ما يلي: "يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت كل من قام بتخريب مباني ومنشآت البنية التحتية التي تستخدم لخدمة عامة الناس أو عرضها لتلف شديد، أو اختل نشاطها وذلك بدافع إرهابي، وتكون العقوبة الإعدام لو أدت جريمته هذه إلى وفاة شخص أو أكثر".

٥- جريمة احتجاز الرهائن:

عاقب المشرع الأفغاني على جريمة احتجاز الرهائن في صورتها العادية بعقوبة السجن المؤبد الدرجة الثانية، ولكن عندما يتم ارتكاب هذه الجريمة في صورتها المشددة ويتوفر الظرف القانوني المشدد والمتمثل في وفاة شخص أو أكثر نتيجة ارتكاب هذه الجريمة فيرفع المشرع من درجة وشدة العقوبة ويجعلها الإعدام بدلا من السجن المؤبد الدرجة الثانية، هذا ما نص عليه المشرع في المادة (٢٧٠) من كود الجزاء بقوله: "١- يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة السجن المؤبد الدرجة الثانية كل من اختطف أو قبض واحتجز شخصا أو عدة أشخاص كرهائن وذلك بدافع إرهابي ولضغط على دولة جمهورية أفغانستان الإسلامية أو دولة أخرى أو أية منظمة دولية، أو لضغط على أي شخص آخر حقيقي أو حكمي وذلك حتى يقوموا بعمل أو أن يمتنعوا عن عمل، وجعل اطلاق سراح الرهائن مشروطا بقيام هذا العمل أو الامتناع عنه، أو هددهم لتحقيق هذا الغرض بالقتل أو التعذيب الجسمي، ٢- ويعاقب مرتكب هذه

الجريمة بالإعدام لو هلك الشخص الرهين أو أي شخص آخر نتيجة الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة...".

ثانيا: الظروف القضائية المخففة:

يقصد بالظروف القضائية المخففة[١] تلك الظروف التي لم ينص عليها المشرع بنصوص معينة في القانون وإنما يستخلصها القاضي من خلال نصوص معينة في القانون وهي تخضع لتقدير القاضي الناظر في الدعوى فيما يتعلق بمنح أو عدم منح الظروف المخففة[٢].

فقد يجد القاضي من الظروف المتعلقة بحالة المجرم أو الجريمة ما يستدعي التخفيف على المتهم تخفيفا غير منصوص عليه في القانون بشأن جريمة معينة[٣]، ويكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون أشد مما تستلزمه ظروف الجريمة التي يحاكم المتهم من أجلها، ولما كان من غير المستطاع أن يحيط المشرع بظروف كل جريمة ويحصرها مقدما فقد اقتصرت التشريعات على وضع قواعد عامة[٤] تخول للقاضي الحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة، فالمشرع ترك بهذا تقدير الظروف التي تبرر هذا التخفيف إلى القضاة بحسب ما يظهر لهم من وقائع كل دعوى[٥].

فنص المشرع الأفغاني في المادة (٢١٤) من كود الجزاء على ما يلي: "إذا توفرت ظرف من الظروف المقتضية للتخفيف يجوز أن تخفض العقوبة المقررة لجريمة الجناية على النحو التالي: ١- إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام تخفض إلى السجن المؤبد الدرجة الأولى. ٢- وإذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد الدرجة الأولى، تخفض إلى السجن المؤبد

---

(١) لقد تعرض المشرع الأفغاني للظروف القضائية المخففة في المادة (٢٠٩) والفقرة الـ١٢ من المادة (٢١٣) من كود الجزاء.

(٢) ينظر المستشار جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٤، ط ١٩٤١م، ص ٦٤٥. وتعرف كذلك: أنها تلك الوقائع أو الصفات التي تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخول له حق تخفيف العقوبة في حدود القانون. ينظر المستشار سيد حسن البغال: الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، ط: دار الفكر الحديث، ١٩٧٥م، ص ٢٣١.

(٣) ينظر المادة (٢٠٩) من كود الجزاء الأفغاني التي تنص على أن: "تستنبط المحكمة من الحالات المتعلقة بالمجرم والجريمة الظروف القضائية المخففة علاوة على الأعذار القانونية المعفية والمخففة...".

(٤) وهو ما نهجه المشرع الأفغاني من خلال الفقرة ١٢ من المادة (٢١٣) من كود الجزاء.

(٥) د. عيد محمد أحمدي وآخرون: شرح كود الجزاء، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٥٨٥.

الدرجة الثانية. ٣- ولو كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد الدرجة الثانية، تخفض إلى السجن المؤقت إلى ١٦ سنة. ٤- وعندما كانت العقوبة المقررة في الأصل السجن المؤقت إلى ١٦ سنة تخفض إلى السجن المؤقت إلى خمس سنوات". وهذا ما ذكره المشرع عن ظروف التخفيف بصفة عامة والتي قصرها على الجنايات فقط، وفيما يتعلق بظروف التخفيف بشأن الجرائم الإرهابية، فبرجوع إلى الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية لا نجد نصوصا تتضمن ظروف التخفيف، وفي مقابل ذلك كذلك لا نجد هناك أي نص يمنع من تطبيق ظروف التخفيف الواردة بخصوص الجنايات بصفة عامة على المجرمين الإرهابيين، مما يستفاد منه إمكانية خضوع جرائم الإرهاب لنصوص ظروف التخفيف طبقا للقواعد العامة، وبناء عليه فلا مانع من إفادة الجاني بظروف التخفيف في جرائم الإرهاب إذا ما رأت الجهة القضائية ذلك مع الالتزام بالحدود الواردة في المادة (٢١٤) من كود الجزاء الأفغاني[١].

ثالثا: الأعذار القانونية في جرائم الإرهاب:

المقصود من الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسئولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقاب إذا كانت مخففة[٢].

وقد بين المشرع الأفغاني الأعذار القانونية سواء أكانت معفية أو مخففة للعقوبة في المادتين (٢١٢ و٢١٣) من كود الجزاء، فعرف الأعذار القانونية في الفقرة الأولى من المادة (٢١٢) بقوله: "الأعذار القانونية هي الحالات والشرائط التي يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسئولية إما الإعفاء من العقاب إذا كانت أعذارا معفية، أو تخفيف العقاب إذا كانت أعذارا مخففة، وتم حصر هذه الأعذار في هذا القانون...".

كما بين في المادة (٢١٣) من هذا القانون حالات الأعذار القانونية المخففة بقوله: "(١)- الأعذار القانونية المخففة هي حالات وشرائط يترتب على توفر واحد أو أكثر منها تخفيف العقاب مع قيام الجريمة والمسئولية. (٢)- وحالات الأعذار القانونية المخففة هي: ١-ارتكاب الجريمة بدوافع شريفة. ٢-الارتكار الفجائي للجريمة متأثرا بإثارة روحية قوية التي أدى إليها العمل المخالف للقانون الصادر من المجني عليه أو من شخص ثالث. ٣-ارتكاب الجريمة

---

(١) محمد أشرف رسولي: دوره كامل حقوق جزاي عمومي، كابل، مؤسسة نشرات وازه، ٢٠١٧م، ص ٥٩٢.

(٢) الفقرة الأولى من المادة: (٢١٢) من كود الجزاء الافغاني.

بتعدي عن حدود الدفاع الشرعي. ٤-ارتكاب الجريمة بتعدي عن حدود التهديد والإكراه المادي أو المعنوي. ٥-محاولة المجرم لإصلاح عواقب الجريمة وعدم فراره. ٦-ارتكاب الجريمة لأول مرة. ٧-اعتراف المجرم بارتكاب الجريمة وندامته عنه على نحو يؤدي إلى اثبات الواقعة أو يمكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة. ٨-كون المجرم امرأة حامل أو مرضعة. ٩-إبراء من قبل المجني عليه. ١٠-إذا كان المجرم كبيرا في السن، والكبر في السن بالنسبة لرجل اكمال سبعين سنة وبالنسبة لامرأة اكمال خمس وستون عاما. ١١-وسائر الحالات المندرجة في هذا القانون والمتعلقة لكل جريمة مستقلة...".

وهذه النصوص عامة تتعلق بجميع الجرائم بصفة عامة، ولكن بالرجوع إلى المواد المتعلقة بالجرائم الإرهابية نجد أن المشرع لم يخصص نصوصا تتضمن ظروف التخفيف، وفي مقابل ذلك لم يمنع من تطبيق ظروف التخفيف الواردة بخصوص الجنايات بصفة عامة على المجرمين الإرهابيين، مما يستفاد منه إمكانية خضوع جرائم الإرهاب لنصوص ظروف التخفيف طبقا للقواعد العامة، وبناء عليه فلا مانع من إفادة الجاني بظروف التخفيف في جرائم الإرهاب، هذه من ناحية، ومن ناحية ثانية أن جرائم الإرهاب من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة فيمكن أن تعامل معاملة ساير الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، ومن ناحية ثالثة فقد صرح المشرع في المادة (٥١٩) من كود الجزاء بتطبيق مبدأ الأعذار القانونية على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة عامة وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الإرهاب بصفة خاصة.

ويستفاد من النصوص المتعلقة بالأعذار القانونية أن هناك حالة للإعفاء من العقوبة وحالة أخرى يترتب عليها تخفيف العقوبة، وسنتعرض باختصار للحالتين:

١-حالات الأعذار المعفية من العقاب:

نص المشرع الأفغاني في الفقرة الأولى من المادة (٥١٩) من كود الجزاء على ما يلي: "يعفى من العقوبة المقررة للجريمة كل من يبلغ الجهات المسئولة عن جناية أو جنحة مرتبطة بجرائم ضد أمن الدولة أو جرائم إرهابية أو جرائم الاتجار بالبشر ويساعد في القبض على أعضاء عصابة إجرامية قبل البدء في تنفيذ الجريمة...".

فالإعفاء في هذه المادة منصوص على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة عامة وجرائم الاتجار بالبشر والجرائم الإرهابية على الوجه التحديد، فعلى الجهة القضائية الناظرة في جرائم الإرهاب أن تطبق نص الإعفاء من العقاب على سبيل الوجوب، ولكن بعد توفر الشروط التي تضمنها نص المادة (٥١٩) والمتمثلة فيما يلي:[١]

الشرط الأول: أن يكون المستفيد من عذر الإعفاء هو القائم بالتبليغ.

الشرط الثاني: أن يتم التبليغ إلى الجهات المسئولة، وهي الجهات القضائية أو السلطات الأمنية والإدارية، فإذا ما تم الإخبار إلى غير الجهات المسئولة فإن هذا الإخبار لا ينتج أثره في الإعفاء من العقاب.

الشرط الثالث: أن يتم التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة، حيث أن وقت التبليغ له دور أساسي للاستفادة من الإعفاء.

الشرط الرابع: أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة في هذه المادة، وهي الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة، وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الإرهاب.

٢- حالات الأعذار المخففة:

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٥١٩) سابق الإشارة إليها على أن: "...٢-وتحكم المحكمة بتخفيض العقوبة المقررة للجريمة درجة واحدة[٢] إذا تم التبليغ عن الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد ارتكابها أو الشروع فيها ولكن قبل البد في التحقيق والمتابعة القضائية، وتخفض العقوبة كذلك درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن السلطات من

---

(١) ينظر في تفصيل هذه الشروط، د. عيد محمد أحمدي وآخرون: شرح كود الجزاء، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٢) وقد بين المشرع ترتيب تخفيض العقوبة في المادة (٢١٤) من كود الجزاء بقوله: "... تخفض العقوبة المقررة لجريمة الجناية على النحو التالي: ١- إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام تخفض إلى السجن المؤبد الدرجة الأولى. ٢- وإذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد الدرجة الأولى، تخفض إلى السجن المؤبد الدرجة الثانية. ٣- ولو كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد الدرجة الثانية، تخفض إلى السجن المؤقت إلى ١٦ سنة. ٤- وعندما كانت العقوبة المقررة في الأصل السجن المؤقت إلى ١٦ سنة تخفض إلى السجن المؤقت إلى خمس سنوات".

القبض على غيره من المرتكبين أو المساهمين والمشاركين وسائر أعضاء العصابة الإرهابية ...".

ويتضح من هذا النص أن هناك حالتين للعذر المخفف يتعين على الجهة القضائية الناظرة في الجرائم الإرهابية أن تطبقهما على جريمة الإرهاب. فالحالة الأولى التي تستوجب التخفيف خاصة بالجريمة التي أبلغ عنها المجرم بعد ارتكابها أو الشروع فيها ولكن بشرط أن يتم الإبلاغ قبل البد في إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية.

وأما الحالة الثانية فتتعلق بالمجرم الذي يساعد السلطات من القبض سواء على الفاعلين الأصليين أو الشركاء والمساهمين سواء تعلق الأمر بنفس الجريمة أو في جريمة أخرى تكون من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد البدء في التحقيق القضائي.

الفرع الثاني

السياسة التصالحية للمشرع الأفغاني في مواجهة الإرهاب

لقد عانت أفغانستان من نقمة الحرب وويلات الإرهاب وتكبدت خسائر فادحة، وحاولت بشتى الوسائل قمع الإرهاب والتخلص منه ولكن السياسة الردعية التي انتهجتها أفغانستان لم تنفع ولم تنجح في القضاء على الظاهرة فاضطرت لاتخاذ القرار بشأن الخيار المطروح أمامها وهو الحوار الوطني والمصالحة الوطنية كطريق جديد لحل الأزمة، فلجأت للسياسة التصالحية كخيار مفروض عليها وكحل أخير متبقي أمامها[١]، حيث فقد ظهرت في أفغانستان منذ ظهور الحرب والإرهاب –خاصة بعد الاحتلال الأمريكي في العام ٢٠٠١م– عدة قوانين في إطار قمع الظاهرة والقضاء عليها إلا أنه ثبت عدم جدواها فلجأ المشرع إلى تتبع السياسة التصالحية، حيث حتى يتسنى تعزيز السلم والأمن لا مناص من أن تخوض أفغانستان مسعى جديدا قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل إلى اندمال الجروح التي خلفتها الحروب والمأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية.

قامت أفغانستان بسن تدابير المصالحة الوطنية، كانت البداية بإصدار امر رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨٩ في عهد آخر رئيس من النظام الموالي للاتحاد السوفياتي السابق، لقد تضمن هذا الأمر العفو عن بعض القيادات المسلحة المخالفة للنظام الذين وضعوا السلاح وقبلوا دعوة المصالحة الوطنية واعطاهم بعض الامتيازات، وبعده القانون رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن العفو الشامل المعروف بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وكذلك صدرت بعض القرارات الشفوية والأوامر العرفية عن حكومة تسيير الأعمال التابعة لحركة الطالبان بعد سيطرتها على سلطة الحكم بشأن تشكيل لجنة مفاوضة مع شخصيات الأفغان الهاربة من

---

(١) جهود السلام والمصالحة الوطنية في أفغانستان لها تاريخ طويل يصل إلى أربعة عقود؛ لكن في جميع الأوقات تقريبًا، سارت بالتوازي مع الاستخدام المكثف للقوة العسكرية والعنف المسلح، وفي بعض الأحيان استخدمت كأداة بديلة لخدمة الأجندات الخفية للنخب الحاكمة. وفي السنوات الأخيرة تكثفت جهود السلام عندما أكد الرئيس أشرف غني على المصالحة مع المعارضة المسلحة بعد الانتخابات الرئاسية عام ٢٠١٤م. ومنذ ذلك الوقت كان اتفاق السلام بين الحزب الإسلامي بقيادة جلب الدين حكمتيار والحكومة الأفغانية أحد إنجازات هذه الجهود. لكن جهود محادثات السلام المباشرة مع حركة طالبان كانت أكثر تعقيدًا. ومع ذلك، أدت هذه الجهود أخيرًا إلى توقيع اتفاق سلام بين الولايات المتحدة وطالبان في أوائل عام ٢٠٢٠؛ لكن استمرت الحرب بين الأفغان إلى أن سيطرت حركة طالبان على البلاد وتمسكت إدارة الدولة في ١٥ أغسطس من عام ٢٠٢١م.

البلاد الموالية للنظام السابق وعودة المهاجرين، وقرار العفو العام الشامل الذي صدر من زعامة الحركة عقب سيطرتها على الحكم، ولكن حتى الآن لا تظهر حركة طالبان اهتماما بالغا بمشروع المصالحة ولم تصدر قرارا يفيد رؤية النظام الحاكم حول الوفاق الوطني[١].

وقد استندت أفغانستان في المجال الأخذ بخيار الحوار والمصالحة الوطنية على مبادئ الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في الأخذ بمبادئ السلم والمصالحة الاجتماعية، ويستدل على ذلك من خلال موقف القضاء الإسلامي الذي اتخذ سياسة حكيمة في مواجهة جريمة الحرابة، فقد نص الإسلام على العقوبات الزجرية الرادعة حيث يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣][٢]، وفي نفس السياق نصت أحكام الشريعة الإسلامية على التسامح والرأفة وفتح باب التوبة أمام الجناة حتى يعودوا إلى الحياة الاجتماعية من جديد، حيث جاء في سورة المائدة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤][٣]، إن الله تعالى أدرى بالنفس البشرية ولهذا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية ذات موقف وسطي حيث هي تقرر الحدود والقصاص لكنها في نفس الوقت تفتح مجال للتوبة والعفو والتصالح.

فالعدالة الجنائية التصالحية هي اتباع إجراءات وتدابير من شأنها إعادة إدماج المجرمين في الحياة الاجتماعية يبتعد فيها المشرع عن ترتيب عقوبات ردعية، بل يتخذ في سبيل ذلك أسلوب اللين والرأفة مراعيا للظروف التي دفعت بهم لذلك، كما يسعى إلى اعتماد سياسة الإعفاء من العقوبة في حالات معينة وطبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين العقابية.

إن قضية السلم والمصالحة في المجتمع الأفغاني من القضايا الهامة التي تستمد أساسها من شخصية الأفغان ومن الدين الإسلامي الحنيف ومن الثقافة الأفغانية، تعود جذورها إلى زمن تاريخي بعيد فهي مسألة متأصلة في ثقافة هذا المجتمع يلاحظ ذلك من خلال السلوك الجماعي والفردي الذي يتسم بالتضامن والتعاون خاصة في زمن الكوارث والتدخلات الأجنبية، حيث لا يخفى علينا تضامن الشعب الأفغاني أثناء حروب التحرير سواء من استعمار الانجليز

---

(١) د. مصباح الله عبد الباقي: مساعي الإمارة الإسلامية في شأن المصالحة الوطنية؛ الفرص والتحديات: مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية، العدد: ٣٧٥، ١٤ مايو ٢٠٢٢م، ص١١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٤.

في قرن ١٩ أو الاستعمار الروسي وبعده الأمريكي في القرنين العشرين والواحد والعشرين وذلك من أجل رفع راية الاستقلال.

يعتبر الحوار أهم ركيزة وأساس لتفهم الغير في ظل الصراعات المختلفة والمستمرة التي يعيشها الانسان المعاصر فهو مطلب كل الدول ودعوة جميع الأديان ومحتوى كل المواثيق الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان، واستندت أفغانستان على أسلوب الحوار في مواجهة الحروب والصراعات الداخلية متخذة أحكام نابعة من الدين الإسلامي الحنيف، لهذا جاءت إجراءات وقوانين المصالحة الوطنية مستمدة من أسس الحوار والتسامح.

وفيما يلي سنتناول بشيء من التفصيل التدابير والإجراءات التي تضمنها القانون رقم (٩٦٥) لسنة ٢٠٠٨ وذلك على النحو التالي:

وقد تضمن قانون ٩٦٥ لسنة ٢٠٠٨ المعروف بمشروع ميثاق السلم والمصالحة إجراءات تهدف إلى استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية وتقوية التماسك الوطني، استمد هذا الأمر وجوده من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومن نصوص قانون الجزاء التي تتضمن النص على الأعذار المعفية والمخففة للعقاب، ومعلوم أن أحكام وقواعد التسامح في أفغانستان جاءت تطبيقا لأرضية الواقع الوطني لهذا البلد.

١- حالات الإعفاء من المتابعة الجزائية:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون المشار إليه على مبدأ الإعفاء من المتابعة الجزائية، حيث حددت القواعد والشروط الواجب توافرها في الأشخاص المتورطين في قضايا الحرب والإرهاب الذين سلموا أنفسهم طواعية للسلطات المختصة وأبلغوها بتوقفهم عن ممارسة جميع الأنشطة التخريبية والإرهابية، وفي هذا المجال وسع المشرع الأفغاني من حالات الإعفاء بغية تشجيع الجناة من الانفصال عن التنظيمات الإرهابية والاندماج في المجتمع.

فبالنسبة للإعفاء فقد نصت عليه هذه المادة حيث يعم بالذكر جميع الأشخاص الذين ثبت انتمائهم للجماعات المسلحة المخالفة والمتخاصمة مع الحكومة والذين استجابوا دعوة الدولة وانضموا إلى برنامج المصالحة الوطنية وبدأوا حياة جديدة. وكذلك الأشخاص الحائزين على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقاموا بتسليمها للسلطات المختصة[١].

---

(١) الفقرة ١ من المادة (٣) من قانون المصالحة الوطنية الأفغانية.

والشرط الواجب توافره لتطبيق هذا المبدأ هو التسليم التلقائي حيث يجب على الأشخاص المذكورين في سياق هذه المادة التقدم طواعية أمام السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو الأمنية أو العسكرية لتسليم أنفسهم مبدين نيتهم في التوقف عن أي عمل تخريبي، وأن يكون ذلك بحسن نية والتأكيد على عدم العودة من جديد إلى العمل التخريبي أو الإرهابي[١].

٢- وفيما يتعلق بتخفيف العقوبات:

أعطى المشرع حق الاستفادة من تخفيف العقوبات للأشخاص الذين وضعوا أنفسهم طواعية أمام السلطات المختصة رغبة منهم في العودة إلى الحياة الاجتماعية والتخلي عن الإجرام والاعتزال عن الجماعات الإرهابية، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم إرهابية وأو تخريبية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز فإن العقوبة المستحقة تكون السجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام أو السجن المؤبد الدرجة الأولى، وإن كانت غير ذلك تخفف إلى نصفها[٢].

٣- وفيما يتعلق بالاستفادة من العفو:

ومن التدابير التي يمكن للأشخاص الذين سلموا أنفسهم للسلطات المختصة الاستفادة منها إجراء العفو والذي خصه المشرع في المادة (٤) من القانون رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠٠٨م لفئة من الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الإرهابية أو التخريبية، باعتبار أن العفو من صلاحيات رئيس الجمهورية[٣]. فالعفو يخص الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن والموجودين رهن الحبس عقابا على ارتكابهم نشاطات إجرامية داعمة للتخريب والإرهاب أو على ارتكابهم أعمال العنف وانتهاك الحرمات.

وفي الختام فما يمكن قوله بعد التعرض إلى المواجهة الوطنية التشريعية في اطار محاربة الإرهاب، أن أفغانستان وبعد أن شهدت ابتداء من بداية الثمانينيات من القرن الماضي

---

(١) الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣) من ذات القانون.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة (٤) من ذات القانون.

(٣) حيث لقد نصت المادة (٤) من هذا القانون في فقرتها الثانية على أنه: "...يستمتع الأشخاص الذين حكمت المحكمة عليهم نهائيا بالعقوبات المقررة بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل من الأفعال التخريبية أو الإرهابية، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور أو من التخفيف للعقوبة، وذلك بناء على اقتراح من الهيئة العليا للمصالحة، وتعهد هؤلاء الأشخاص بعدم رجوعهم إلى ارتكاب هذه الاعمال وأمثالها مرة أخرى...".

عمليات الحروب والعنف والإرهاب تمثلت في العمليات التي طالت الشخصيات السياسية والقيادية والعناصر الأمنية وعامة الشعب إضافة إلى تدمير المنشئات الحيوية والقطاعات الاقتصادية الهامة، واستمرت هذه العمليات إلى يوم الناس هذا، فقد اتخذت الدولة إلى جانب الجهود الأمنية جهودا تشريعية رغم الصعوبات التي واجهتها وتمثلت هذه الجهود بسن منظومة تشريعية طالت الجانبين المستوى الداخلي والمستوى الخارجي.

فعلى المستوى الخارجي انضمت أفغانستان إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرامية إلى المنع من عمليات الحروب والعنف والإرهاب، وعلى المستوى الداخلي تبنت أفغانستان إطارا تشريعيا شمل نصوصا قانونية موضوعية واجرائية تميزت بالشدة أحيانا وبنوع من اللين والرحمة والعفو أحيانا أخرى، ولكن للأسف الشديد كل هذه السياسات والمحاولات لم تقع نافعا لعلاج المرض ولم تنقذ هذا المجتمع وهذا الشعب من ويلات الحرب التي دمرت كل شيء، ومازالت مستمرة وتهدد حياة الناس.

الخاتمة

وفي الختام نود أن نشير إلى أننا قد تناولنا موضوع السياسة العقابية لمواجهة الجريمة الإرهابية في التشريع الأفغاني، وقمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد ومطلبين، تعرضنا في التمهيد إلى أنواع العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية اجمالا، ثم تناولنا العقوبات المرصودة للجرائم الإرهابية في المطلب الأول، وتناولنا الأحكام العقابية الخاصة والسياسة التصالحية في شأن جرائم الإرهاب في المطلب الثاني، واستخلصنا إلى النتائج والتوصيات نشير إلى بعضها على النحو التالي:

- **أولا: النتائج:**

استنتجنا أن آليات التعامل مع الظاهرة الإرهابية قد جمعت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية من ناحية والتدابير الأمنية من ناحية ثانية والظروف القضائية والقانونية المشددة والمخففة والسياسة التصالحية من ناحية ثالثة.

تبنى المشرع الأفغاني مشروعا تصالحيا بهدف القضاء على الأزمة ولم شمل المجتمع، ولكن للأسف الشديد لم يعطي هذا المشروع ثماره في القضاء على الإرهاب وإيجاد الوحدة بين أبناء الشعب حتى الآن.

لم يفرق المشرع في السياسة العقابية بين الفاعل والمحرض والممول للجرائم الإرهابية؛ وذلك لخطورة هذه الجريمة على الصعيد الداخلي والخارجي على حد سواء.

عدم وجود قانون إجراءات جنائية خاص بنظر الجريمة الإرهابية، الأمر الذي قد يغل يد مأمور الضبط القضائي عن ملاحقة المتهمين بتلك الجرائم.

- **ثانيا: التوصيات:**

ضرورة تطوير المنظومة القانونية باستمرار بما يتوافق مع المستجدات في هذا الشأن.

ضرورة وضع نظام قانوني شامل لجرائم الإرهاب من جميع نواحيها وكافة إجراءاتها سواء في مراحل ماقبل المحاكمة أو مرحلة المحاكمة، وأن يتناول السياسة العقابية في مواجهة هذه الجريمة.

ضرورة تفعيل قنوات الحوار مع كافة الجماعات التي تسلك مسلكا متطرفا، وعمل حملات إعلامية مكثفة توضح خطورة الإرهاب على المجتمع.

ضرورة تنمية المناطق التي شهدت إهمالا مستمرا طوال العقود الماضية وعانت كثيرا من الفقر والبطالة وتدني مستوى أداء المرافق العامة للدولة وهو الأمر الذي خلق بيئة خصبة للتطرف والإرهاب، وضرورة تطوير الخدمات الاجتماعية والثقافية والأمنية في المناطق التي سيطر عليها التطرف والإرهاب فكريا، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

١- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، بدون دار النشر، ٢٠٠١م.

٢- د. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م

٣- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

٤- المستشار جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٤، ط ١٩٤١م.

٥- د. حسني الجندي: قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٦- د. سليمان عبد المجيد: نظرية الجزاء في قانون العقوبات، محاضرات لطلاب السنة الثانية، ١٩٧٣م.

٧- المستشار سيد حسن البغال: الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، ط: دار الفكر الحديث، ١٩٧٥م.

٨- عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٩- علي محمد جعفر: فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م،

١٠- د. محمد علي سويلم: السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٨م.

١١- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م،

١٢- د. مصطفى السعداوي: الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م.

١٣- د. مصطفى سيد أحمد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء، بدون سنة نشر.

ثالثا: المراجع الأفغانية:

١- اليكساندرا هيلال گوور، رامين مشتاقي وديگران: رهنمود انستيتوت ماكس پلانک پيرامون موازين محاكمه ى عادلانه، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

٢- اونا او وآخرون: مبادئ حقوق جزاي أفغانستان، شركت خدمات حقوقي ايليت، ٢٠١١،

٣- اونا او وآخرون: مبادي حقوق جزاي أفغانستان، پروژه تعليمات حقوقى افغانستان، دانشكده حقوق دانشگاه ستانفورد، ط٢، ٢٠١٢،

٤- سزار بكاريا: رسالة جرايم ومجازات، ترجمه دكتر محمد علي اردبيلي، نشر ميزان، ط٣، ٢٠٠٠.

٥- سيد علي آزمايش، نگرش نو به مفهوم تروريزم بين الملل، مجلة قضات السنة الثالثة، العدد ٣٣، ٢٠٠٤م.

٦- قضاوتمند على عبدالناصر مريد: مجازات وانواع آن در حقوق جزاى افغانستان، مجلة القضاء، العدد١، ٢٠٠٦.

٧- د. عيد محمد أحمدي وآخرون: شرح كود الجزاء الأفغاني، ج١، ط١، بنياد آسيا، كابل، ٢٠٢٠م.

٨- د. غلام حيدر علامه: حقوق جزاي عمومي أفغانستان، انتشارات دانشگاه ابن سينا، ط٣، ٢٠١٨.

٩- د. غلام حيدر علامه: عدالت جزائي در أفغانستان، ط١، مطبعه عرفان، تهران، ٢٠١٢.

١٠- محمد أشرف رسولي: دوره كامل حقوق جزاي عمومي، كابل، مؤسسة نشرات وازه، ٢٠١٧م.

١١- محمد مهدي يوسفي: تفسير قوانين كيفرى با رويكرد به قانون جزاى افغانستان، مجله گفتمان حقوقى، شماره٧، ٢٠١٦،

١٢- د. محمد صدر توحيد خانه: حقوق جزاي عمومي أفغانستان، ط٣، ماكس پلانک، ٢٠٠٩.

١٣- د. مصباح الله عبد الباقي: مساعي الإمارة الإسلامية في شأن المصالحة الوطنية؛ الفرص والتحديات: مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية، العدد: ٣٧٥، ١٤ مايو ٢٠٢٢م.

رابعا: النصوص التشريعية الأفغانية:

١- كود الجزاء الأفغاني رقم (١٢٦٠) لسنة ٢٠١٧م.

٢- قانون الإجراءات الجزائية الأفغاني رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠١٤م.

٣- قانون مكافحة الإرهاب الأفغاني رقم (٩٥٢) لسنة ٢٠٠٨م.

٤- الأمر الدستوري رقم (٦٩٠) لسنة ١٩٨٩م المتضمن العفو عن بعض القيادات المسلحة المخالفة للنظام الذين وضعوا السلاح.

٥- الأمر الدستوري رقم (٩٦٥) لسنة ٢٠٠٨م، المتضمن العفو الشامل المعروف بميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

٦- القرار بقانون رقم (١١٩٠) لسنة ٢٠١٥م، الخاص بشأن إجراءات الملاحقة والمحاكمة في جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج الملحق بقانون الإجراءات الجزائية رقم (١١٣٢) لسنة ٢٠١٤م.

فهرس الموضوعات

تمهيد: في أنواع العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية ٩٩
أولا: العقوبات البدنية والعقوبات المالية: ٩٩
ثانيا: التدابير الاحترازية: ٩٩
المطلب الأول: العقوبات المرصودة للجرائم الإرهابية ١٠١
الفرع الأول: العقوبات الأصلية ١٠١
أولا: عقوبة الإعدام: ١٠١
ثانيا: العقوبة السالبة للحرية: ١٠٧
ثالثا: العقوبات المالية: ١١٤
الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية في جرائم الإرهاب ١١٧
أولا: العقوبات التبعية: ١١٧
ثانيا: العقوبات التكميلية: ١١٩
ثالثا: التدابير الوقائية: ١٢٢
المطلب الثاني: الأحكام العقابية الخاصة والسياسة التصالحية في شأن جرائم الإرهاب ١٢٨
الفرع الأول: الأحكام العقابية الخاصة في شأن جرائم الإرهاب ١٢٨
أولا: الظروف المشددة في جرائم الإرهاب[]: ١٢٨
ثانيا: الظروف القضائية المخففة: ١٣١
ثالثا: الأعذار القانونية في جرائم الإرهاب: ١٣٢
الفرع الثاني: السياسة التصالحية للمشرع الأفغاني في مواجهة الإرهاب ١٣٦
الخاتمة ١٤١
قائمة المراجع ١٤٣